المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية و الإدارية
قسم القانون العام

الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائـــري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة :
- فيدمة علي - زرقين عبدالقادر
- دحان سيد احمد

تحت إشراف الأستاذ:

لجنة المناقشـــة

الاستاذ : شعشوع قويدر ..... رئيسا
الاستاذ : زرقين عبد القادر ..... مشرفا
الاستاذة : لعطب بختة ..... مناقشة

السنة الجامعية : 2016 – 2017

الإهداء

عني إلى أعز الناس و أغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية شفاها الله و حفظها و جزاها خير الجزاء.

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى والدي العزيز.

و إلى العائلة الصغيرة ،الزوجة و الابناء و الكتكوتة الصغيرة العزيزة و الغالية عليا روؤى فاطمة الزهراء.

و إلى كافةالأحبة و الأصدقاء و الزملاء و الزميلات المهنة اهدي لهم هذا العمل المتواضع، و كل من ساهم من بعيد أو قريب.

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، مصداقا لقوله تعالى

<<و إن شكرتم لأزيدنكم>>

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله....

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر

والامتنان للأستاذ المشرف " زرقين عبدالقادر " الذي لم يدخر جهدا لنصحي

والتو جيه والتشجيع.

وأسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء آمين.

مقدمـــة

مقدمـــة :

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي والوطني و هذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم على عناصر البيئة و كذلك المحيطة بها من ماء و هواء، غذاء ، تربة و ذلك نتيجة استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، و ذلك ما أدى إلى تدخل العلماء و الباحثين لضرورة البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث على أقل تقدير ، و في نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة و مخاطرها عقدت مؤتمرات و حررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926 ، و كذلك إنشاء المنظمات و الوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة في 1945 قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها وكذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه و تنظم سلوكه.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات و أصبح يهدد المجتمعات و حقوقها الخاصة بالبيئة التي تعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار و الكوارث، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية و مع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي و فداحة الآثار المترتبة عليها ، حيث لفتت انتباه المفكرين و العلماء و حتى عامة الناس على المستوى المحلي ، و حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة و ظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد و المجتمع.

و الاهتمام بالبيئة و حمايتها ظهر على المستوى الدولي و بعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها ، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات و قوانين لحمايتها و مكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها ، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع للمحافظة على البيئة.

وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم الأنشطة المتعلقة بالبيئية وكدا المؤسسات الحامية للبيئة ، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 و الذي جاء لحماية البيئة و المحافظة على الثروات من الانتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03/ 10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة و كذلك شهد عدة

تحديثات في الوسائل القانونية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماد على بعض المبادئ الدولية الحديثة.

و تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها و امتداد أثرها للإنسان ، ورغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية و فنية بها ، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي و كذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها.

و عند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان و في الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة دون إغفال عنصر مهم في الموضوع و هو ضابط الإجرام و هو نص التجريم (لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص) .

أهمية الدراسة:

– إن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم. و لأن حماية البيئة، يعتبر أساس بقاء المجتمع و كذلك لها تأثير على مصير الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

و كذلك من خلال هذا نحاول تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة و بتكوين التشريع البيئي و مدى توفيقه في حماية البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة و ثرواتها من الهلاك ويضاف إلى هذا التعريف بالوسائل القانونية التي سخرت لمكافحة تلك الأعمال و العقوبات التي تفرض على مرتكبيها.

بالإضافة إلى تبيان مدى المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم إلى جانب مختلف الاتفاقيات و القوانين الدولية، بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي، حيث أصبح هذا إجراما عابرا لحدود الدول و نطاقها.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

أسباب اختيار الدراسة:

أما عن الأسباب لاختيارنا هذا الموضوع فهدا يعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسته و هذا كذلك لاعتباره موضوع ذو حداثة وحيوية.

و أيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الإطلاع و معرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني و مدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات التي تمس أو تهدد مختلف العناصر البيئية من الماء و الهواء و التراب و الأشجار و الكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان.

إضافة إلى الرغبة على الوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق للمسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

و بناء على ما سبق يمكن طرح و معالجة الإشكالية التالية:

-ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري و الهيئات المكلفة لحماية البيئة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول حماية البيئة بين الوقاية و المسؤولية ، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ، وفي (المبحث الثاني) المسؤولية الجزائية والمدنية عن تلويث البيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني الأجهزة المعنية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناول(المبحث الأول) الأجهزة المركزية و الإقليمية لحماية البيئة وفي(المبحث الثاني) المشاركة الجمعوية لحماية البيئة.

الفصل الأول

حماية البيئة بين الوقاية والمسؤولية

الفصل الأول : حماية البيئة بين الوقاية و المسؤولية

لقد خلقت الأرض و ما عليها بحكمة بالغة، و نسقت مكوناتها و عناصرها بدقة و عناية فائقة، فكل شيء فيها بمقدار، و كل نظام فيها بتدبير و إحكام. والإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده. فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون، وكل ما يفعله أن يغير في موجودات البيئة في طبيعتها [1] .

كان الإنسان و مازال بطموحه الجامح اللامحدود و أطماعه المتزايدة بأفعاله الضارة و تصرفاته المؤذية في إحداث التلوث الذي يصيب البيئة نتيجة إهماله أو تعمده أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجياته على خلاف ما خلقوا من أجله، جراء تطور الأنشطة البشرية الصناعية والزراعية و العمرانية و غيرها قد أفرزت نوعا جديدا من التأثيرات البيئية تتمثل في بتصريف المخلفات الصناعية السامة أو بإطلاق الغازات السامة أو العناصر ذات النشاط الإشعاعي المدمر و ما إلى ذلك من أنواع التلوث البشري المنشأ.

و لهذا حدث تحول جذري في الإدراك العام العالمي بتزايد الإنشغال و الاهتمام بالتغيرات البيئية المحلية و الدولية التي خلفت الكثير من المشاكل البيئية الخطيرة على الكائنات الحية بصفة عامة و المواد الغذائية الزراعية و الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية الأخرى بصفة خاصة [2] .

إن الوعي البيئي للمشرع الجزائري تبلور في وضع منظومة قانونية وإجراءات تنظيمية لحماية هذا الإرث الإلهي (البيئة) وللحفاظ عليها، نظم القانون وسائل و آليات قانونية وقائية و بالمقابل علاجية و ردعية إلى من يعبث في الأرض فساد، و من خلال هذا سنتناول في المبحث الأول (الإجراءات الوقائية لحماية البيئة)، وفي المبحث الثاني (المساءلة عن تلويث البيئة).

1- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة1994 ص41 .

2- عبد الله النقار/نجم العزاوي، إدارة البيئة، نظم و متطلبات و تطبيقات، دار للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة2007 ص101

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

انتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة،ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، و حينما نتحدث عن الأليات و الوسائل الوقائية التي وضعها المشرع بصفة عامة باعتبارها أهم و أكثر الوسائل لحماية البيئة من التلوث الناتج عن مختلف أنشطة الإنسان بأنواعه سواء كان في المجال الطبيعي أو بحماية الموارد المائية أو الإطار المعيشي...إلخ ، و بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية ، لأن البيئة في الآونة الأخيرة أصبحت تهدد البشرية بالفناء إذا استمرت على نفس النهج ، لذا لجأ المجتمع الدولي إلى تحسيس الدول بخطورة تدهور البيئة في العالم ، وكانت بوادر ذلك في انعقاد أول ندوة عالمية حول البيئة سنة 1972 بستوكهولم حيث تطرق المشاركون إلى أن مشكلة البيئة أصبحت عالمية ، وبعد انعقاد عدة ملتقيات ومؤتمرات علمية حول البيئة سارعت بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات السياسية لحماية البيئة من بينها على سبيل المثال الوسائل القانونية لحماية البيئة ، كما سبق ذكره وتتمثل في نظام التراخيص ، الحظر (المنع) و الإلزام والتصريح أو نظام التقارير وكرست هذه الوسائل في جملة من القوانين التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المطلب الأول :الحماية من خلال نظام الترخيص

يقصد بالترخيص هو الإذن المسبق من طرف السلطة المختصة باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين [2] ، وبالتالي فإن ممارسة أي نشاط مرهون بمنح الترخيص ،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة ، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة من أجل إحداث أثر قانوني[3] ، و الترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم ينص القانون

1- عبد المجيد قدي ، الاقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ، ص35 .

2- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة للأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، الإسكندرية ،مصر ،منشأة المعارف ،1991،ص365 .

3- عمار عوابدي القانون الإداري،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990، ص407 .

على خلاف ذلك ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية وطنية ، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا، فالتشريع الجزائري و على غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط ، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية ،كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضاف ة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...الخ ، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص[1].

الفرع الأول : رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

نظم المشرع الجزائري رخصة البناء ضمن قانون التهيئة والتعمير كوسيلة رقابية على استهلاك المحيط والرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي [2] و إن كانت الرخص و الشهادات متعددة حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل و المتمم المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة و رخصة التجزئة ،رخصة الهدم ، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة ، ورخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، و تماشيا مع القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة ،و إدراكا منه بوضع قواعد تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة [3] ، وهدفه حماية الأراضي العمرانية من الإستغلال العشوائي للبناء دون ضوابط قانونية تحكم ذلك ،هذا من جهة و حماية البيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة العمرانية أو البيئة الطبيعية من جهة أخرى،و نفس الشيء يقال عن القانون 03/ 03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [4]، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام

1- كنعان نواف ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة.

2- المادة 35و36 ،قانون رقم 25/90 المتعلق بتوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية بتاريخ :1990/11/18

3- المادة الأولى، قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في:1990/12/01 المعدل بالأمر 04 /50 في 2004/08/14.

4- المادة 24 ، قانون رقم 03 /03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،المؤرخة في: 2003/02/17 .

قواعد التهيئة والتعمير ، محاولة من المشرع إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي تمس الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية و بحرية محمية [1]، كما ألزم أيضا البناء في الأراضي الفلاحية باشتراط رخصة خاصة من الجهة المختصة بالفلاحة [2].

لقد نصت المادة 52 من قانون 29/90 على إلزامية الحصول على رخصة البناء عند تشييد بنايات جديدة أو تغيير البناية أو الزيادة في علوها، و شرط المشرع في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص ضرورة وضعها من طرف مهندس معماري إضافة الوثائق التي تثبت موقعها و مظهر واجهتها حسب المادة 55 من قانون 29/90[3]، و هناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء و نصت عليها بعض القوانين الخاصة مثل قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ففي المادة 13و14 منه نص على وجوب مراعاة علو البناءات المبرمجة على مرتفعات المدن الساحل التقاطيع الطبيعية للساحل[4].

أما قانون 10/03 المادة 45 منه نصت على وجوب خضوع عمليات البناء و استغلال المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة لتفادي إحداث التلوث الجوي ، وبالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكني بها جهاز صرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض وفق المادة 7و8 من نفس القانون كما فصله المرسوم التنفيذي لهذا القانون تحت رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة و ذلك في المادة 35 منه باشتماله على الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء[5] و هي :

1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية و ذلك بتحديد جميع المواد السائلة و مدى إضرارها بالصحة العمومية ومستوى الضجيج المنبعث إن كانت بنايات ذات استعمال صناعي تجاري .

2- قرار الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة ، هنا يجب إلزاما الحصول على الترخيص من الوالي لإقامة المنشآت.

1- المادة 10من القانون 03 /03 المرجع السابق .

2- المادة 35و36 ،قانون رقم 25/90 المرجع السابق .

3- المادة 45 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، معدل بالقانون رقم 07/06 المؤرخ في 2007/05/13 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

4- المادة 52و55 من قانون 29/90 المرجع السابق .

5- المادة 13و14 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المؤرخ في 2002/02/05 .

3- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير: أي تقديم دراسة العمليات الاستثمار في المجال البيئي وذلك حسب نص المادة 15من قانون 29/90 أي خضوع مشاريع التنمية و بناء الهياكل و المنشآت الثابتة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[1].

إذن أن رخصة البناء لا تقدم بسهولة و تسلم من طرف الهيئة الإدارية المختصة و إلا أعتبر قرار الإدارة معيبا عدم الاختصاص الإداري ،فالمادة 62 من قانون 29/90 تنص أن كل بناية مهما كان استعمالها تخضع لرخصة البناء باستثناء المشاريع الخاصة بسرية الدفاع الوطني و الهياكل القاعدية الإستراتيجية الخاصة لاسيما المادة 53 منه[2]، فلذا يظهر التوفيق و الموازنة بين قواعد العمران و حماية البيئة بصفة جلية، وتتضح لنا أكثر الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قيود قانونية للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية و بحرية محمية [3]، فهي بمثابة ضمانة رقابية على حركة البناء فهي شرط أساسي في الشروع في البنايات أو في تمديد بنايات موجودة أو لتغيير البناية و الذي يمس الحيطان الضخمة منه،أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج وفق المادة 52 من قانون 29/90، و هو نفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 176/91[4].

لكن المشرع تغاضى على حالات معينة تتعلق بالنظافة و الأمن وحماية الأراضي الفلاحية وهذه المفاهيم لها مدلولات مرنة ومجالات واسعة،و بالتالي يكون للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في مجال منح رخص البناء ، وبالتالي فإن الإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشرع فقط، إذ أن النص التشريعي جاء عاما.

1- المادة 15، قانون رقم 29/90 المذكور سابقا.

2- المادة 52و 53، 62 قانون رقم 29/90 المذكور سابقا.

3- المادة 29 وما بعدها من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2003/07/19 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،معدل بالقانون رقم 07/06 المؤرخ في 2007/05/13 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

4- المرسوم التنفيذي رقم176/91 المؤرخ في:1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.

وعند استقرائنا لمحتوى المادتين تبين لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية على شكل قرار إداري [1]، لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض [2] يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة، و هو ما تؤكده المادة 05 من قانون رقم 15/08 [3].

و باعتبارها من الأمور الهامة التي تترتب عليها عدد من المسؤوليات و الآثار ، فقد استوجب قصر الحق في الحصول عليها إلا من له الصفة و هو المالك أو ممثله القانوني ، و هذا ما جسده المشرع من خلال المادة 50من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي تنص على أن: " حق البناء مرتبط بملكية الأرض و يمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض وهذا يخضع لرخصة البناء ...."[4].

و هذا ما يتضح أن رخصة البناء تعتبر آلية من الآليات الأكثر فعالية ميدانيا ، و تعتمد عليها كل من الإدارة و السلطات القضائية لبسط رقابتهم ، فهي بذلك تعد رقابة قبلية أو سابقة على عملية البناء تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع و على البيئة و الممتلكات الثقافية العقارية، و إن كانت الرخص و الشهادات متعددة حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل و المتمم المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة و رخصة التجزئة، رخصة الهدم ، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة ، ورخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي. و في صياغ تهيئة وترقية مناطق التوسع في حدود الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضما ن التنمية المستدامة للسياحة[5]، فإن السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة سيما إذا تعلق الأمر بالمناطق المحمية .

و من الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء حدد المرسوم التنفيذي 176/91 على الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء و تتمثل في مـايلي :

1- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم176/91 المرجع السابق.

2-المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المرجع نفسه.

3-قانون رقم 08-15مؤرخ في 20يوليو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 3 أوت 2008 ، ص21.

4- المادة 50، قانون رقم 29/90 المرجع السابق.

5- المادة 05 من القانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .

أولا. مذكرة خاصة بالمباني الصناعية : يقتضي بناء منشأة صناعية إرفاق طلب رخصة البناء بمذكرة خاصة بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 5/35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91[1]، فمن بين البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المذكرة تلك المتعلقة بالجانب البيئي كالوسائل الخاصة بمكافحة الحرائق، المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط، نسبة الغازات المنبعثة وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور[2].

ثانيا. قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة : طبقا للمادة 66 من قانون 29/90 يختص الوالي بمنح رخص البناء في الحالات التالية :- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية .
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية، والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي[3].

و عليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة و حسب و إنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت .

ثالثا. إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير : و هي دراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال و التهيئة العامة أو الخاصة بغرض التعرف على عمليات الاستثمار و عن المشاريع الملوثة للمجال البيئي أم لا ، فكان أول قانون يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 عرف بـ National environment policy act، حيث تطلب القانون من الوكالات الفدرالية إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار كبرى بالبيئة الطبيعية و البشرية [4] ، كما أعلنت عن قيمة هذه الدراسة أيضا وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت رقم Unep – GC 14/07 بتاريخ : 1987/02/02 المتعلق بحماية أهداف ومبادئ تقييم

1- المادة 5/35 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /176 المرجع السابق.

2- حمدي باشا ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، الطبعة1 ، بوزريعة ، الجزائر،دار هومة ،2010، ص511 .

3- المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 29/90 .

4- طه طيار ،دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، ص03و13 العدد الأول سنة1991.

الآثار على البيئة، لهذا أخذت دول العالم في تشريعاتها دراسة مدى التأثير على البيئة واستعملت كمصطلح تقني وظيفي في الوثائق الدولية[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له من خلال المرسوم التنفيذي رقم 78/90 [2] ، و تم إدراجه في القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني و يبقى النص التطبيقي السابق قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة[3] .

و قد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة .

كما حرص بدافع الحماية القبلية ، الوقائية في المادة 42 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، أن تكون الاستثمارات موضوع دراسة مدى التأثير حيث:" تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكل مشروع ، يحدد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم و إجراءاتها عن طريق التنظيم .

إن الملاحظ من خلال النصوص أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي ، و بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات المناسبة و المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الإيكولوجي و هي نفس الأهداف التي نظمها قانون 20/01[4] المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

1- طه طيار ،المرجع السابق،ص 04.

2- المرسوم التنفيذي رقم 78/90، المتعلق بدراسة مدي التأثير، الجريدة الرسمية، العدد 10المؤرخة في 1990/02/27 .

3- المادة 113 من القانون 10/03 المرجع السابق.

4- المادة 42 القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بتاريخ 2001/12/15، الجريدة الرسمية، العدد77، سنة 2001 .

الفرع الثاني : رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية

تتميز الموارد المائية عن باقي الموارد الطبيعية بأهمية بالغة من طرف جميع الهيئات الدولية و الإقليمية باعتبارها العنصر الأساسي في الحياة على وجه الأرض لا يمكن الاستغناء عنها في أي حال من الأحوال و بدونها لا تستمر الكائنات الحية و تم ذكر الماء في القران الكريم ، قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ [1].

فهي من أكبر الأوساط المستقبلة و الأشد تعرضا لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه هذه الأمراض ناتجة بلا شك عن الملوثات التي تتعرض لها الموارد المائية يوميا و التي يبقي الإنسان هو المسؤول الأول و الأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها و ما ينتج عنها من أضرار، و عليه حاول المشرع وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات و ذلك بوضع النصوص ، و الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب و التصريف و الغمر والترميد [2] المخالفة للمقاييس القانونية، هذه الإجراءات كثيرة أهمها التراخيص ، و قد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة و اعتبرها إجراء وقائي يهدف إلى الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية ، و عليه فقد تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف أو الصب ووضع مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من خطر التلوث .

لقد نظم المشرع الجزائري لحماية الموارد المائية و ذلك بصدور قانون المياه لسنة 1983،حيث وضع النصوص والإجراءات القانونية الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كما و نوعا [3] و إلي جانب قانون المياه نجد أن القانون 10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية [4].

و بموجب قانون المياه الجديد 05/12 يمنع كل عملية تصريف أو صب أو طرح أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه هذه الأخيرة تعرف بأنها تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية [5] ، خاصة

1- سورة الأنبياء الآية 30 .

2- جاء القانون المتعلق بالنفايات بمصطلح الغمر ،وعرفه بأنه كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي ،كما استعملت مصطلحات أخري في المرسوم 01/02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها ،مثل الطرح ،الرمي،الإلقاء...الخ كما تضمنت المادة 52 من القانون 10/03 مصطلح الترميد.

3- قانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه ،المعدل بالأمر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

4- المادة 48 وما بعدها من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

5- المادة 18 من قانون المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 .

الملكية العامة للمياه، هذه الأخيرة تعرف بأنها تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية [1]، خاصة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سمومتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية [2]،وهو نفس المنع الذي تضمنته المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على مايلي: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[3] .

من خلال قراءتنا للمادتين نلاحظ أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية.

كما أن التصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة هو التصريف أو الصب أو القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه و البحيرات و البرك والمياه الساحلية [4].

و المقصود بالملكية العامة للمياه على حد تعبير المشرع الجزائري هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية، و تتكون الملكية العامة للمياه طبقا للتشريع الجزائري مما يلي [5]:

- المياه الجوفية و المياه الينابيع والمياه المعدنية و مياه الحمامات و المياه السطحية .
- مياه البحار التي أزيلت منها المعدنيان من طرف الدولة و لحسابها من أجل المنفعة العامة.
- مجاري المياه و البحيرات و البرك و السباخ و الشطوط و كذلك الأراضي و النباتات الموجودة ضمن حدودها .
- منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها و بصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقاتها منجزة من قبل الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، و إلى جانب هذا النص يوجد نص المادة 52 من القانون 10/03، المتعلقة بحماية المياه البحرية إذ بموجبها يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية

1- المادة 18 من قانون المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 .

2- المادة 99 من القانون 17/83 المرجع السابق .

3- المادة 51 من القانون10/03 المرجع السابق .

4- المادة 49 من القانون10/03 المرجع السابق .

5- المادة 02 من القانون 17/83 المرجع السابق .

و الأنظمة البيئية البحرية [1]،و قد أحال المشرع بشأن قائمة المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، كما تضمنت المادة 56 من المرسوم 01/02[2] حظرا مطلقا على كل طرح في أحواض الميناء و المرسى للمياه قد تحتوي على المحروقات أو مواد خطرة أو نفايات سامة أو مواد عالقة و بصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري .

و بعد إن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات المذكورة سابقا ، فإنه بالمقابل أخضع المواد التي لا تشكل خطرا على تلك المجالات إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب هذه الأخيرة تعد وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية .

غير أن دارستنا لرخصة الصب كوسيلة من الوسائل المتاحة لحماية الموارد المائية ، هو على سبيل المثال، إذ توجد طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة نذكر منها طريقة الغمر و الترميد السالفتا الذكر و التي لها إجراءات خاصة لم تكتمل من الناحية التنظيمية .

وإذا كان المشرع قد أحاط بمخاطر النفايات السائلة فإن النفايات الصلبة و رغم خطورتها سيما منها بقايا النشاطات الصناعية و العلاجية لم تحظ بالعناية اللازمة إلا منذ صدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [3] ، و كذا المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها [4]. و حسب المرسوم 160/93 [5] المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة وفق للمادة 12 فإن الصب يعرف بكل تصريف أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية في وسط طبيعي، و الملاحظ من خلال التعريف الذي ورد في نص المادة أن المشرع قد ذكر عبارة "وسط طبيعي" هذه العبارة لها مفهوم واسع فهي تشمل مياه الملكية العامة ،كما تشمل التصريف في الوسط البحري، أما المادة 53 من قانون حماية البيئة ، فهي تتعلق بحماية مياه البحر فقط.

---

1 - المادة 52 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2- المادة 56 من المرسوم التنفيذي 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها (الجريدة الرسمية العدد الأول، سنة2001).

3- قانون رقم 19/01 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4- المرسوم التنفيذي 01/02 المرجع السابق .

5- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة (الجريدة الرسمية، العدد46 ، 1993).

و عليه ستقتصر دراستنا على الترخيص المشار إليه في المادة 100 من قانون المياه[1] و المتعلق بالصب الذي يتم في الملكية العامة للمياه، للنفايات الصناعية السائلة كنموذج من نماذج الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية .

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم 160/93 قد حصر طلب رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة ، غير أن المشرع تدارك هذا النقص بموجب القانون 19/01 الذي جاء بغرض سد الفراغ، وتناول في مواده مجموعة تعاريف لمختلف النفايات الصلبة نذكر منها، النفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الهامدة ونفايات النشاطات الفلاحية [2].

أما المقصود بالمخلفات السائلة، فهي كل مخلفات صادرة عن المجال الصناعي أو الآدمي أو الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن و الحظائر[3].

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بنصه لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين ضروريين:

أولا: ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى و المحددة في المرسوم .

ثانيا: تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة [4].

إن هذه الشروط التقنية التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما تحتوي عليه من مواد كيميائية ضارة يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الضارة و هذا ما حاول المشرع تأكيده بموجب القانون 19/01 و ذلك في إطار سياسة تشريعية، إدراكا منه لما أصبحت تشكله من تهديد على الصحة و البيئة إذ خص المشرع إنجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاصة[5]، و فيما يتعلق بالشواطئ باعتبارها أكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها لقربها في غالب الأحيان من المجمعات الصناعية ، فقد خصها المشرع هي الأخرى بحماية خاصة بموجب القانون 02/03 إذ نصت المادتين 10و12 منه على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية

1- المادة 100 من القانون 12/05 يتعلق بالمياه ،المؤرخ في 2005/08/04 ،معدل و متمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في2008/01/23 و الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22يوليو2009.

2- المادة 03 من القانون 19/01 ، وكذا نص المادة 05 التي أحالت علي التنظيم لتحديد قائمة النفايات بما في ذالك النفايات الخاصة و الخطرة.

3- معوض عبد التواب ،الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1990 ،ص 25 .

4- المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المرجع السابق.

5- المادة 41 وما بعدها من القانون 01 /19.

في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية [1]، كما أن المرسوم التنفيذي 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبير معين من السلطة المينائية من أن مياه الصابورة نظيفة[2] ..

للحصول على رخصة الصب وضع المشرع إجراءات تتمثل في تقديم المعني طبيعيا كان أم شخصا معنويا ، ملف طلب رخصة الصب، الذي يحتوي على مايلي :

أولا: أسماء و ألقاب الطالب و صفته ، فإن كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة و المقر و الهدف و الأسماء و الألقاب و الممثل لها و المتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص .

ثانيا:وصف موقع العملية المزمع القيام بها، و عند الاقتضاء عمقها و المستويات الباطنية التي تتم فيها

ثالثا: طبيعة التصريف و أهميته، و شروطه، و التدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه.

رابعا: طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه.

خامسا:الوصف التقني للأجهزة، بغرض تجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

و حتى يقبل الطلب يحاول طالبه التقليل من مخاطر العناصر الملوثة.

و في حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب فإن القانون يخول لمفتشي البيئة بعد أعذار الوالي المختص اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أنه لم يحدد لنا تلك الآجال [3] ، و ترك مجال السلطة التقديرية للإدارة في تحديدها .

لكنه من الأجدر لو حدد المشرع هذه المواعيد بدقة حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة ، و لإلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بعملية المعالجة حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة إذ بقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يؤدي ذلك إلى الالتزام بتطبيقها سواء من طرف السلطات الإدارية المعنية أو من طرف الأفراد الملزمين بها [4] .

1- القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ،المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ،(الجريدة الرسمية، العدد11، 2003).

2- المادة 58 من المرسوم 01/02 المرجع السابق .

3- المادة 11 من المرسوم 160/93 المرجع السابق .

4- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2004، ص 45 .

غير أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع تداركا منه لهذا الوضع نص بموجب القانون 02/03 في مادته 45 على أنه في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من الوالي و المنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار ، يعذر المخالف للمرة الثانية و إذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر [1]، فيتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية، طبقا للنص المادة 10 من نفس القانون:" يمنع كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية..."، لقد استعمل المشرع أسلوب المنع للأعمال التي تؤدي إلى تلويث مياه البحر ،ووضع المشرع تدابير لاحقة وسعيا منه للسد ثغرات تنظيمية، قضى بموجب نص المادة 49 من القانون 19/01 على إمكانية طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار و آثارها على الصحة العمومية و البيئة [2]، و الجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب نص المادة 10 من المرسوم 160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري ، و في حالة ما إذا ثبت عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة فإن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الآجال المحددة [3] .

و ألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 138/06، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها في المادة 10 منه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الإنبعاثات وكميتها و مكان الانبعاث مع الأخذ بتدابير تخفيض الإنبعاثات[4].

و الملاحظ على التشريع الجزائري هو غياب نص قانوني موحد للإجراءات سواء منها المتعلق بالمعاينات و إثبات المخالفات أو تلك المتعلقة بإجراءات سحب الرخصة ، إذ أن النصوص المتوفرة حاليا موزعة بين عدة قوانين و مراسيم يصعب الجمع بينها ، فمثلا في حالة وجود مخالفة فإنه يستلزم الرجوع إلى القانون 19/01 في مادته 49 لمعرفة إجراءات إثبات المخالفة عن طريق الخبرة ، و بالنسبة لإلزامية

1- المادة 44 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 02/03 المرجع السابق.

2- المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/01 المرجع السلبق.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المرجع السابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها (الجريدة الرسمية ، العدد24).

إصلاح الضرر في حالة ثبوت المخالفة فإنه يجب الرجوع إلى المرسوم 01/02 في مادته 57 التي تنص على أن يلزم المسؤول الرمي بالقيام أو التكليف بالقيام على نفقته بتنظيف المساحات المائية ، و في حالة العجز يباشر في الأشغال على نفقة مرتكب المخالفة [1]،و هي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 100 من القانون 10/03 في فقرتها الثالثة بنصها أنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي و هذه المادة أشمل من المادة 57 المذكورة أعلاه ، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالأوساط البحرية فإن نص المادة 100 قابل للتطبيق على كل صب في المياه سواء السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري[2] .

وفي الأخير نشير إلى أن التلوث المائي يعد أهم أخطار التلوث التي لها انعكاسات على البيئة الصحية للمواطن ، لذلك فقد سعت مختلف التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حد لهذه الأخطار ، و منه التشريع الجزائري إلى وضع ضوابط و إجراءات صارمة لحماية الموارد المائية من التلوث بشتى أنواعه هذا من جهة ، وحماية البيئة ككل من جهة أخرى.

و بالتالي نقول أن رخصة الصب التي أشار إليها المشرع ماهي إلا صورة من صور التراخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث ، و هي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث و هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة ، و تبقى النفايات الصلبة في حاجة إلى نصوص تنظيمية من أجل تفعيل تطبيق القانون 19/01 .

الفرع الثالث : رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الأمن الصناعي

إن أول تشريع يتكلم عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر هو المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة [3]، والذي عدل بعد ذلك بعدة قوانين ومراسيم أولها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار و الذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة[4]، هذا القانون ألغي بدوره و حل محله المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها و جاء في المادة 03 منه:"يسلم الرخص إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ذلك بعد تحقيق

1- المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 02/03 المرجع السابق.

2- المادة 100 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم34/76 المتعلق بالعمارات الخطرة واللاصحية أو المزعجة،الجريدة الرسمية،المؤرخ في 20فبراير1976.

4- القانون رقم 03/83 الملغى المرجع السابق .

علني يتعلق بالتأشيرات المحتملة للمنشأة على ملاءمة الجوار و الصحة و الملامة الصحية العمومية ، و النظافة و الأمن و الفلاحة و حماية الطبيعة و البيئة و المحافظة على الآثار و المعالم و كذا المناطق السياحية .

ومما جاء جديدا في هذا المرسوم المادة 24 منه ، حيث ربط المشرع بين رخصة البناء ومسائل حماية البيئة عبر قناة المنشآت المصنفة ، فأقرت المادة على أنه إذا اشترطت رخصة البناء للحصول على منشأة جديدة ، يجب على المستغل أن يرسل طلب الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة [1].

و أصدر المشرع القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة معتمدا على معياري الخطر و المخاطر ، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ويحدد قائمتها [2].

من خلال نص المادة الأولى من المرسوم 34/76 أن :" تخضع المعامل اليدوية و المعامل والمصانع والمخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم [3] " ، و أيضا المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 03/10 على مايلي : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، و التي تسبب مخاطر فيما يتعلق الأمن العام و الصحة العمومية والنظافة و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار "[3]، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح[4] .

1- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمته (الجريدة الرسمية العدد 82لسنة 1998) .

2- المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم34/76 المرجع السابق .

3- المادة 18 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

4- المادة 55 من المرسوم 339/98 المرجع نفسه.

وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة بصفة عامة.

و حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي قسم المنشآت إلى درجتين، منشآت خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح، حيث تشمل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح [1] ، فقد رتب المشرع حسب التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المنصفة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06 على مايلي[2]:

تقسم المنشات المصنفة إلى أربعة فئات :

-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى :وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية :وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م.ش.ب.

المادة 42 من القانون 19/01 على أن تخضع كل منشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة إن كانت نفايات خاصة و رخصة من الوالي المختص بالنسبة للنفايات المنزلية و رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة للنفايات الهامدة[3].

و هذا النص يتماشى ونص المادة 76 من المرسوم 339/98 التي أشارت إلى خضوع المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ على المصالح المنصوص عليها في مادة 74 لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

---

1 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص350 .

2 -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة،(الجريدة الرسمية،العدد 37 المؤرخ في 31 ماي 2006) .

3 -المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/01 المرجع السابق .

4 -المادتين 74و76 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المرجع السابق .

في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74.

أرسى المشرع الجزائري ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية للحصول على الترخيص لإقامة المنشأة المصنفة، فإن القانون يتطلب مجموعة من إجراءات و شروط قانونية يؤدي إلى المساس بالبيئة و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي جاء بإجراءات جديدة التي تسبق طلب رخصة استغلال منشآة مصنفة حسب الحالة و وفق لقائمة المنشات المصنفة حسب الماد 05 منه .

و حتى يكون كذلك ، فيجب إيداع طلب الترخيص للسلطة الإدارية يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة طبيعيا كان أم معنويا حسب المادة 6 من المرسوم 198/06 و يجب إدراج معلومة خاصة بالمنشاة و هي موقعها حتى لا تقام في المناطق الفلاحية أو الساحلية أو الأثرية[1] ، لان المشرع أعطى أهمية خاصة لهذه المناطق في قانون التهيئة و التعمير و لكن رغم الحظر المطلق جاء استثناء يرخص بالأنشطة الصناعية و المرفئية التي لها أهمية وطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم ، و قانون حماية البيئة الذي يقضي بإخضاع المنشات المصنفة حسب الأخطار و المضار التي تنشأ عنها للترخيص أو التصريح حسب درجة الأخطار الناتجة عن عملية الاستغلال حسب المادة 19 من قانون 10/03 و إضافة لذلك ، يجب تحديد طبيعة الأعمال التي يريد القيام بها و المواد المستخدمة لتقدير الأخطار المتسببة من المنشاة.

و تنص المادة 22 من القانون رقم 10/03، على أن دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع ، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة [2].

و يجب أيضا تقديم دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة الأخطار و التأثيرات المحتملة للمشروع في نص المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 [3]،و تطبيقا لاحكام المادتين 15و16 من قانون 10/03 [4] على استحداث ما يسمى التحقيق العمومي لكن لم تحدد ماهيته والهيئة و الجهة التي تقوم به و إجراءاته و نصت على دراسة

---

1 -المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المرجع السابق.

2 -المادة 19و22 من المرسوم التنقيذي رقم 10/03 المرجع السابق .

3 -المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،(الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخ في 19 مايو 2007).

4 -المادتين 15و16 من المرسوم التنقيذي رقم 10/03 المرجع السابق .

الأخطار و التأثيرات المحتملة فهل هي نفسها دراسة التأثير ؟ لقد نصت المادة 21 من قانون 198/06 على أن الدراسة المتعلقة بالأخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمناطق السياحية والموارد الطبيعية في رأينا إلى دراسة الخطر هي نفسها دراسة التأثير، لأنها تهدف إلى حماية المصالح المذكورة في المادة 18 من قانون حماية البيئة والتي لا معنى لإضافتها ، أما فيما يخص إجراء التحقيق العمومي وفق المشرع في استحداث لما يحققه من نتائج لصالح الإدارة المانحة بسط رقابة أشد ، و ركز على الشروط التقنية التي تسمح للإدارة بمنح رخصة الاستغلال أو رفض منحها[1] .

أما إجراءات الحصول على الرخصة، فالمشرع قام بوضع المنشآت محددة عن طريق قائمة و عند عدم وجود المنشآة ضمن قائمة المنشآت تقوم السلطة التي أودع لديها الملف بإشعار صاحب الطلب خلال خمسة عشرة (15) يوما اللاحقة على تاريخ الإيداع و يعاد الملف لمعني حسب المادة 8 من مرسوم 339/98[2]،و لكن إن كانت المنشاة ذات تأثير على البيئة و غير موجودة في قائمة المنشات المصنفة و حسب المادة 25 من قانون 10/03 إن كانت المنشاة غير واردة في قائمة المنشات و صدر عنها أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[3]،و بناءا على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة و إن لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآة لحين تنفيذ الشروط المفروضة و إن كانت ضمن الصنف الثالث يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف لإنشاء المنشآة المصنفة موضحا موضوع التحقيق و المكان الذي يمكن للجمهور الاطلاع على الملف و فتح سجل لتجميع آراء الجمهور في مقرات المجلس الشعبية ، و يقع الالتزام بنشر الإعلان على عاتق الوالي المختص إقليميا و رئيس البلدية الذي يقع المحيط المذكور في إقليمه ملزم بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب و يكون التعليق قبل ثمانية (08) أيام من بداية التحقيق العلني .

و يجب تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة و الري و الفلاحة و الصحة والشؤون الاجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل و البناء و الصناعة و السياحة لإبداء رأيها مع إلزامها بتقديم رأيها خلال ستون (60) يوما و إلا فصل في الأمر دونها، و لكن لم يحدد المشرع هل أن

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص45 .

2- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المرجع السابق .

3- المادتين 18و25 من المرسوم التنفيذي رقم 10/03 المرجع السابق

رأيها ملزم أم استشاري، و بعد استدعاء صاحب الطلب خلال ثمانية (08) أيام ليقدم مذكرة إجابة خلال اثنين و عشرين (22) يوم، ثم يرسل ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و يستطيع أي شخص أن يطلع على مذكرة صاحب الطلب في الولاية وهذا يعد تجسيد للديمقراطية الايكولوجية في ميدان البيئة.

و منح المشرع إمكانية منح الترخيص لمدة مؤقتة بناءا على طلب المعني في حالتين وهما :

1- حالة توقع تحويل في الأراضي المجورة التي تعتزم إنشاء المنشاة عليها أن يمس ظروف الإسكان .

2- حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشاة ومن خلال ما سبق فالمشرع و لتدارك المخاطر الناجمة عن ممارسة النشاط قام بوضع نوعين من الوثائق المرفقة في الملف و هي وثيقة المخاطر و دراسة التأثير وفي حالة غياب هذه الوثائق يعد إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص[1].

وفرق المشرع بين ما إذا تعلق طلب الترخيص بإنشاء منشأة من الصنفين الأول و الثاني التي تتطلب وثائق تتعلق أساسا بخريطة مقاييس التصميم و بين المنشآت من الصنف الثالث [2] وهذا بالنظر إلى خطورة المساوئ الناجمة عنها مما يجعل الاختصاص بمنح الترخيص يختلف حسب هذه المقاييس .

أما فيما يخص شروط وإجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة فحدد المشرع في المرسوم التنفيذي 198/06 بنصه في المادة 08 على الوثائق المرفقة بالطلب وهي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي .
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان ومقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها .
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين $\frac{1}{25000}$ و $\frac{1}{50000}$.
- مخطط وضعية مقياسه $\frac{1}{2500}$ على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مساحة تساوي على الأقل عشر ($\frac{1}{10}$) مساحة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر .

1- المادة23 من القانون 10/03 و المرسوم رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخ في 19 مايو 2007 .

2- الماة 4/05 من المرسوم 339/98 الخاصة بالصنف الثالث للمنشآت التي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مخطط إجمالي مقياسه $\frac{1}{200}$ على الأقل ، يبين الاجراءات التي تزمع المؤسسة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات المجاورة وكذا رسم بشبكات الطرق المختلفة الموجودة [1].

من خلال الشروط السالفة الذكر يمكن القول أن المشرع خطى من خلال هذه النصوص خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة ، كما أنه تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط ويتضح لنا ذلك من خلال إدخال المشرع نوعين من الوثائق يجب إرفاقها في الملف وهي كل من دراسات الخطر بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، ودراسة التأثير المشار إليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ،وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق يعتبر إغفالا جوهريا في ملف طلب منح الترخيص .

نصل في النهاية إلى أن هذه النماذج التي ذكرناها بشأن الترخيص ما هي إلا صور قليلة للتراخيص التي تهدف إلى حماية البيئة و وقايتها من الأضرار التي يصعب تحديد مجالاتها أو تقدير التعويض بشأنها [1].

1- المادة 8 من المرسوم التنقيذي رقم 198/06 المرجع السابق.

2- المادتين 24 و26 من القانون 01/ 19 المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحماية الوقائية من خلال الحظر و الإلزام و نظام التقارير

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين ، إما أسلوب الحظر أو الإلزام و يتبنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، أما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بإلزام أو الأمر بالحظر ، و منها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير .

الفرع الأول : الحظر أو المنع

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[1] ، و كأداة فاعلة في الحماية على نحو ما أقره المشرع في المادة 40 من قانون 10/03 تحت طائلة المتابعة الجزائية[2].

فإن الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة[3]، وتتجسد ذلك في صورتين، الحظر المطلق و الحظر النسبي.

أولا– الحظر المطلق: هو صورة من صور القاعدة الآمرة لا يضع فيه المشرع استثناءات و ليس للإدارة أي سلطة تقديرية فيه و في قوانين حماية البيئة نجد قواعد تمثل الحظر المطلق منها ما نجده في مجال إلقاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي تمس بالصحة العمومية ، و من أمثلة الحظر المطلق في قانون حماية البيئة يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب

---

1 – عمار عوابدي القانون الإداري،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407 .

2 – المادة 40 من القانون 10/03 المرجع السابق.

3 – عبد الغاني بسيو ني ،مرجع سابق ،ص384 .

جذب المياه التي غير تخصيصها[1] ، أو المادة 66 والتي جاء فيها" يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".

و بالرجوع لقانون المياه[2] و المادة 51 من قانون 10/03 نجد أن الحظر مطلق لأي صب دون وجود أي ربط بين المواد المفرزة و الصحة العمومية، في ظل نص المادة 48 من قانون 03/83[3]، صدرت نصوص تطبيقية منها المرسوم 161/93 الذي يحظر الصب في الوسط الطبيعي لبعض المواد الزيتية و المتمثلة خصوصا في زيوت المحركات و زيوت التشحيم و مازوت التشحيم و نرى إن القانون المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر لكن في القوانين المكملة له نجد في موادها أسلوب الحظر بكثرة مثال ذلك القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لتحديد قائمة النفايات و إلى القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد أو بناءات أو منشات أو طرق أو حظائر توقف سيارات على الساحل حسب نص المادة 9 من القانون 02/02 " أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية و خاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضة البحرية، والتخييم... "وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة .كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف[4] .

القانون 02/03 قد جاء بحظر مطلق على كل رمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاته، و فيما يتعلق بظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر ، نصت المادة 32 على أنه يمنع استخراج الرمل و الحصى والحجارة و أحالت المادة 50 منه بشأن مخالفة هذا الحظر على نص المادة 40، من القانون 02/02 و التي

1- المادة 51 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

3- المادة 48 من القانون 03/83 المرجع السابق.

4- المادة 09 و 66 من القانون 02/02 المرجع السابق.

5- القانون رقم 84/12 المتعلق بالغابات .

6- المادة 32 من القانون 02/03 المرجع السابق.

تعاقب على الأفعال الضارة و الخطيرة بالبيئة[1] ، و في مجال حماية الثروة الغابية يحظر المشرع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق[2].

كما تضمن تشريع الصحة الجزائري بعض الأحكام لها علاقة بحماية صحة المستهلك و لعل هذا يتماشى مع اعتبار الصحة بمفهومها القانوني مجموعة التدابير الوقائية و الفلاحية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تجسيدهما [3] .

و من هذه التدابير هناك بعض منها له علاقة بحماية صحة المستهلك مثل منع المشرع استعمال مواد التغليف و التعليب التي تثبت خطورتها على صحة المستهلك [4] .

وهناك العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة التي يستعين بها المشرع الجزائري كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي، مقررا بذلك جزاءات على كل إتيان لسلوك مخالف فقد تكون هذه الجزاءات إدارية أو جنائية هذه الأخيرة تتمثل في العقوبات الرادعة المنصوص عنها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بحماية البيئة .

ثانيا– الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ، و وفق للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و المراسيم لحماية البيئة و هي استفاء إجراءات الترخيص الإداري [5].

وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة لحالات الحظر النسبي، نذكر البعض منها على سبيل المثال: حيث تقضي المادة 69 من القانون 29/90 ما يلي" لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول [6].

1- المادتين 40 و 50 من القانون 02/02 المرجع السابق .

2- القانون رقم 84/12 المتعلق بالغابات .

3- المادة 01 من القانون 05./85

4- المادة 36 من القانون 05/85 وكذا المادة 09 من القانون 19/01 .

5- ماجد راغب الحلو ،ا لمرجع السابق ،ص135 .

6- المادة 69 من القانون 29/90 المرجع السابق .

منها ما عبرت عليه المادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة و عليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 [1] ، هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة .

أما القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه تنص المادة 23 على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها[2] .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم 10/01 بشأن منح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة[3] .

لعل هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري ،بعدها يمكن له مزاولة نشاطه .

الفرع الثاني : الإلـــزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

و الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال [4]، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون 10/03 التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها [5].

1- المادة 52 و 55 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2- المادة 23 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المؤرخ في 2002/02/05 ،الجريدة الرسمية العدد 10

3- المادة 118 من القانون 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001،يتضمن قانون المناجم،معدل و متمم بالأمر رقم 2007/02 المؤرخ في 1 مارس 2007 .

4- منصوري مجاجي،الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009 ، ص 65 .

5- المادة 33 من القانون 10/03 المرجع السابق .

أو المادة 45، التي تنص على ما يلي" :تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الآخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة [1].

ففيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات و ما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه [2] من طرف البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية و ما شابهها يتضمن على وجه الخصوص:

- جرد كمية النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية.
- جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية .

و يجب أن يوضع المخطط المذكور أعلاه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يشمل كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي .

أما النفايات التي تتخلف عن عملية الإنتاج و التحويل أو استعمال أية مادة فالمشرع يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها، إذا كانت مضرة بالصحة و الموارد البيئية أوتدهور الأماكن السياحية أو تلويث الهواء و المياه أو إحداث صخب أو روائح أن يعمل على ضمان إزالتها و في نفس الإطار نصت المادة 06 من القانون 19/01 على أن يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن سيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي و الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف ، و قد أخضع المشرع نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة و الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة .

و بغرض تثمين النفايات ، ألزمت المادة 07 من نفس القانون كل منتج أو حائز للنفايات ضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يصنعها أو يسوقها [3]، و في حالة عدم قدرته على تثمينها فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص ، بطريقة عقلانية بيئيا، و عملية تثمين و إزالة النفايات ألزم المشرع أن تتم وفقا للشروط و المعايير البيئية و عدم تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر ، و تأتي هذه النصوص لضبط حركة النفايات الصناعية

1- المادة 45 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2- المادة 35 من القانون 19/01 المرجع السابق .

3- المواد 06 و07 من القانون 19/01 المرجع نفسه .

باعتبارها أخطر أنواع النفايات تأثيرا على الصحة و حالة المحيط ، و قد أخضع المشرع نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة و الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

و في مجال حماية مياه البحر طبقا للمادة 55 و 56 من قانون 10/03، فإنه يلزم ملاك السفن العائمة التي تشكل خطرا أكيدا على البيئة للقيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد إعذار موجه من طرف السلطة المينائية [1] .

و برجوعنا إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة.

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط ، في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات ، و قد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الرئيسي أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة ، كقانون المياه ، قانون الغابات و القانون المتعلق بالنفايات، قانون المناجم ،و أسلوب الإلزام تكمن أهميته في أنه يأتي في شكل إجراء إيجابي عكس أسلوب الحظر الذي يأتي في شكل إجراء سلبي[2] .

الفرع الثالث : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا [3].

1- المادة 55 و 56 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص 138.

3- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص61.

و أسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة ، وكون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى نصوص تنظيمية فإننا نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه ، و منها قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أوالرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي [1] ،و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 5000 دج إلى 20000 دج[2] ،كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، أما صاحب رخصة الاستكشاف فهو ملزم بإرسال تقرير سنوي إلى نفس الوكالة .

ونجد نفس الالتزام يقع على صاحب السند المنجمي إضافة إلى التزامه بحماية البيئة و الأمن والصحة ، فهو ملزم كذلك بتقديم تقرير عن نشاطه السنوي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المالية ، و قد أحال القانون على التنظيم لتحديد محتوى التقرير .

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقرير في مادته 21 بنصها: "يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات " ،كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[3].

و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كيفيات تسيير و معالجة النفايات معالجة عقلانية غير أنه يبقى في حاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات التي قد تترتب على مخالفة هذا الإجراء .

و رغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و المحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات اللازمة عن عدم الالتزام بنص المادة إذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط [1] ، بينما نجد نص على عقوبات سالبة للحرية في قانون المناجم عن عدم الالتزام بنظام التقارير .

1- المادة 61 من القانون 10/01 المرجع السابق.

2- المادة 182 من القانون 10/01 المرجع نفسه.

3- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19/01 المرجع السابق .

و رغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و المحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات اللازمة عن عدم الالتزام بنص المادة إذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط [1] ، بينما نجد نص على عقوبات سالبة للحرية في قانون المناجم عن عدم الالتزام بنظام التقارير .

في الأخير نخلص إلى أن قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحرية و الأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب و الأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما منها المنشآت المصنفة .

1 -المادة 21 و 58 من القانون 19/01 المرجع السابق.

المبحث الثاني: المسؤولية عن تلويث البيئة

نظرا لازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم، مما أدى بالدول إلى إيجاد حلول قانونية مناسبة للمشاكل المطروحة وكان أول اهتمام بهذه المشاكل في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، و من ثم عملت الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها و مكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها ، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع ، و على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية متعلقة بحماية البيئة وكان أول قانون ينظم ذلك هو قانون 03/83 المتعلق بالبيئة حيث يعتبر هذا ، الأخير الإطار العام الرامي إلى وضع محاور رئيسية للسياسة البيئية في الجزائر غير أن تم إلغائه بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية تتمثل أساسا في الجزاءات الإدارية من جهة والجزاء المدني من جهة أخرى إلى جانب الجزاء الجنائي لقمع الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وقانون العقوبات الجزائري في المطلب الأول والمسؤولية الجنائية و المدبية المترتبة عن تلويث البيئة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الجزاءات المقررة

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة إلى تحديد الجزاءات الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، حيث نستهلها أولا بالجزاءات الإدارية ثم الجزاء المدني والجزاء الجنائي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

لقد عمل المشرع الجزائري إلى منح للإدارة وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة من أجل حماية البيئة إلا أنه قيدها حسب درجة الجسامة ونوع التدخل ، وعادة ما تأخذ شكل الإخطار ، وقف النشاط سواء كان جزئي أو كلي ، سحب الرخصة ، العقوبة المالية وذلك في شكل فرض رسم على التلويث لمواجهة آثار التلويث الصناعي .

أولا – الإخطار : لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الآلية في قانون حماية البيئة لسنة 1983 في مادته 53 الملغى بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص :" عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."[1] .

و الإخطار في حد ذاته ليس جزاء في يد الإدارة وإنما عادة ما يأخذ في شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع وجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية.

وقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على ما يلي "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ...."[2]

ثانيا – سحب الترخيص :يعتبر سحب الترخيص جزاء على مخالفة صاحب المشروع للمقاييس القانونية البيئية وعدم احترامها لذلك عملا بقاعدة توازي الأشكال الجهة التي منحت الترخيص هي التي لها الحق في سحبها بقرار إداري في حالة استمرارية المشروع المنجز بتشكيله خطرا يداهم النظام العام ، الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة ، وإذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها ، أو إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها القانون ، أو إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته .

ولعل هذا الإجراء أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة من

1- المادة 25القانون 10/03 المرجع السابق.

2- المادة 56 القانون 10/03 المرجع نفسه.

خلال إلغاء تراخيص هذه المشروعات. ونجد تطبيق هذا جزاء في المنظومة التشريعية البيئية و نذكر منها : نص المادة 07 من المرسوم 160/93 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها و في هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط [1].

وكذا نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول "[2].

ثالثا – وقف النشاط :تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية ،حيث تقو م الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص قانون المياه رقم 12/05 في مادته 48 التي تنص على ما يلي ".... كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[3].

و نجد أن المادة 212 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم أعطت للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة والتي تنص :" في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه يمكن لرئيس الجهة الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك المستغل "[4] .

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المرجع السابق.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المرجع نفسه.

3- المادة 48 القانون 12/05 المرجع السابق..

4- المادة 212 القانون رقم 10/01 المرجع السابق..

و الملاحظ على هذه المادة أن النص قيد سلطة الإدارة المؤهلة وهي إدارة المناجم أن تعلق بقرار منفرد أشغال البحث والاستغلال إلا بتقديم طلب للجهة القضائية الإدارية ، وهذا ما يجعل تعقيدات للإجراءات وقد ينجر على عدم التعليق الفوري، مزال خطورة الأمر ويجب عادة عجلة السرعة في اتخاذ الأمر.

رابعا – العقوبة المالية: من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية وبالرغم من أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما ، إلا أن السياسة الجبائية تغيرت نوعيا حيث أصبحت الضريبة تستعمل كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي، ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة من الرسوم والغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده قد استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في فرض الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للنصوص التشريعية المعمول بها ،أي جزاء مالي على مرتكبي المخالفات ، وتكون في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الأخيرة إلى إزالة ومعاقبة كل من تسبب في التلوث الصناعي[1].

كما تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة على المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة ، وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ ومحاربة كل أشكال التلويث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع " Pollueur payeur" وهو مبدأ اقتصادي économique principe . ومن أمثلة هذه الرسوم، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (**T.A.P.D**) والرسم على الوقود (**Taxe sur les carburants**) الرسم التكميلي على التلوث الجوي(**taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique**). الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

1- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001 ، ص154.

الفرع الثاني :الجزاء المدني

إن تطور المجال الاقتصادي والعلمي قد ساهم في توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة ،قد ساهمت بصفة فعلية في تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعى بالمشرع أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله الجزاءات الإدارية ،لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا آخر تمثل في الجزاء المدني و هذا الأخير يأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

أولا– خصائص الضرر البيئي: ذهب العديد من الفقهاء أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية[1] .

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري ،فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا ،متوقعا أو غير متوقعا وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2] ، ويجب أن تكون خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

1-**الضرر البيئي ضرر غير شخصي** : أنه ضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، وإنما يستعمله الجميع دون استثناء ، فمن يطرح النفايات في الشواطئ والأماكن السياحية ، لا يسبب ضررا لمصلحة شخصية لفرد معين وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل، و للحد من الاعتداءات البيئية انتهج المشرع الجزائري في ترسانته القانونية البيئية مواد، نذكر منها المادة 35 ،36،37 من قانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فأتى نص المادة 36 بما يلي :" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام "[3].

1- وعلي جمال ،المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير ، جامعة تلمسان 2003-2002

2- المادة 124 من القانون المدني .

3- المادة 36 قانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر : فيقصد بهذا النوع من الضرر أنه لا يصيب الإنسان مباشرة أو الأموال وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة والماء والهواء ، ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم الذي يخل بالوسط الطبيعي ، مما يجعل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية صعبا أو ما يعرف بالتعويض ، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

3-الضرر البيئي ذو الطبيعة الخاصة : الضرر البيئي له طبيعة خاصة لا يمس الإنسان فقط بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى مثل الثروة الحيوانية والنباتية وحتى البيئية المشيدة مثل الممتلكات الثقافية سواء كانت مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها ،ونص المشرع الجزائري في هذا الصدد في المادة 29 من قانون رقم 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة "[1].

ثانيا- أنواع التعويض عن الضرر البيئي : إن أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية ، ويستنتج أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة [2].

1- المادة 29 قانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص71.

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 [1] ، وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات [2]، والتعويض إما أن يكون عينا وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإما نقدا إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا.

1-**التعويض العيني**: وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها

2-التعويض النقدي نكون أمام التعويض النقدي إذا كنا أمام حالة لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وخصوصا في مجال الأضرار البيئية إذ أن الضرر لا يمكن إصلاحه ،كأن يقع حادث سفينة ناقلة للمحروقات في المياه البحرية فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية ، ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقع الضرر .

ومن الناحية العملية قد يكون العامل الاقتصادي هو الذي يجعل التعويض نقدي مثل : التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات وغيرها التي لها دور في الاقتصاد الوطني بإلزامها بالتعويض النقدي بالإضافة إلى تركيب مصافي لإزالة الغبار والغازات السامة ، ولكن لا يمكن الحكم بإزالتها لأنها تعد ركيزة هامة لخزينة الدولة.

الفرع الثالث : الجزاء الجنائي

إن المشرع الجزائري اليوم، لم يكتفي بالحماية القانونية الحالية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، و لا تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل توجه بإقرار الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ولتصدي المشاكل المتعلقة بالمجال البيئي ، يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة به وهذا من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة

1- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 ، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.

2- المرسوم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.

كأول نقطة، وثاني نقطة المعاقبة على مخالفتها [1]، و أي اعتداء كان على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب فهو يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلامة المجتمع و أمنه و سكينته ، لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء العقاب و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب على البيئة و ليس على الفرد مباشرة .

وفي سبيل حماية البيئة اعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات حيث وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح وفي بعض الأحيان بالجنايات وهو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية ، ويتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على البيئية و مكوناتها .

أولا– تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة: إن المشرع الجزائري يعتمد اليوم على ترسانة قانونية معتبرة، من أجل حماية البيئة جنائيا، ويظهر ذلك من خلال لجوئه لمجموعة القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، المتناولة للجزاءات الجنائية، حيث أن هذه الأخيرة لها أهمية بالغة و تفعيلها يؤكد المحافظة على مبدأ الحق في العيش ، الذي يعتبر من حقوق الإنسان ، و ذلك في بيئة سليمة خالية من كل صور التلوث والأمراض الخطيرة المختلفة ، و يعد هذا الحق، حق دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم.

و بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري فقد كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية [2]، و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، ذلك طبقا لما تضمنه قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات ،الجنح و المخالفات.

1– الغوثي بن ملحة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد3) لسنة 1994، ص 722 .

2– القانون رقم 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91، المرجع السابق.

1- **الجنايات**: تضمنت بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة بتجريم بعض الأفعال والتي تصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال ، القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها [1] ، و القانون الصحة و القانون البحري [2] ، وهذه الجريمة نجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الذي يعد القانون المجسد للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري، فالمشرع إذن أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، و ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط، و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية إلى خطر، فهي أعمال تستهدف المجال البيئي.

كذلك المادة 406 منه عاقبت كل من أتلف عمدا كل المنشآت المتعلقة بالموارد المائية و الجرائم ضد البيئة لا تأخذ وصف الجنايات إلا بتحقق وتوفر الأركان الثلاث التقليدية لأية جريمة وتتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة حيث أن الركن الشرعي للجريمة البيئية يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة حتى تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، ومن الأفعال الموصوفة بأنها جناية تمس المجال البيئي في قانونه العقوبات في مواد متفرقة منها المادة 4/339 والمادة 401 والمادة 406 .

أما النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تكاد تنعدم منها الجرائم الموصوفة بالجنايات، فجميع الأحكام الجزائية في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهي عبارة عن جنح أو مخالفات، أما النصوص المتفرقة الأخرى ذات الصلة بالبيئة فنصت على بعض الأفعال الموصوفة جناية منها القانون 19/01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مادته 66 و في الأخير القانون البحري الجزائري في مواده 499 و 500 منه.

1- المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب .. بالسجن من (5) إلى (8)سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما ..

2- المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج رع: 47، التي تعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

أما فيما يخص الركن المادي لجريمة البيئية فيعرف بأنه: " كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعها [1]، وبالتالي يمكن القول بأنه بمثابة العمود الفقري لجريمة البيئية و التي لا تتحقق إلا به مع اشتراط ثلاث عناصر و هي :

1- الفعل الإجرامي و يتمثل في قيام الشخص بكل إرادته ودون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محضور قانونا بهدف إتلاف الموارد البيئية .

2- الضرر الناتج عن السلوك الشخص و المتمثل في إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها.

3- تحقق العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي و النتيجة.

و في الأخير الركن المعنوي لجريمة البيئية، حيث لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي[2]، إضافة إلى ذلك يعتبر هذا الركن بأنه القصد الجنائي العمدي ، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد و الممتلكات و تعريض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر .

2 **الجنح**: المتعلقة بحماية باستقرائنا معظم النصوص التشريعية البيئة كتلك التي تدخل في إطار التنمية المستدامة [3]، قانون المناجم[4] ، قانون الصيد[5] قانون المياه[6] وغيرها من القوانين الأخرى نجد جل هده النصوص تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات والجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاثة وهي، الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية

1- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقار ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2014 ،ص290.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام ، دار هومة ، طبعة 4 ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص48 .

3- قانون رقم 10/03، المرجع السابق .

4- قانون رقم 11/01،المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، معدل و المتمم بالأمر02 / 07 المؤرخ في 07 مارس2007 .

5- قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 اوت 2004 .

6- القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 .

هذه الجريمة حيث أن الركن الشرعي فيها يلاحظ أن المشرع وضع ترسانة قانونية لمحاربة الجريمة البيئية وخاصة الجريمة الموصوفة بأنها جنحة ، ونظرا لكثرة التشريعات وغزو الطابع التقني على القانون البيئي من حيث المحتوى ، مما أدى إلى خلق نوع من الصعوبة في وصف الجريمة ، ونلمس كثرة هذه التشريعات على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي من خلال اتفاقيات والمعاهدات المكرسة لحماية البيئة ، إلا أنه و من جهة أخرى يوجد جانب إيجابي كون أنها تغطي جميع مجالات البيئة و شمولها للحماية القانونية ، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية.

أما فيما يخص الركن المادي و يلاحظ هنا بأنه تنقسم الجرائم البيئية إلى:

1- الجرائم البيئية الشكلية و يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2- الجرائم البيئية بالامتناع : تقع هذه الجرائم نتيجة سلوك سلبي من الجانح.

3- الجرائم البيئية بالنتيجة : تقع هذه الجرائم من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إلى جانب السلوك الإجرامي الذي لا بد من توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح لأفعاله[1].

بالنسبة للركن المعنوي: بالاطلاع على أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة نجد أنها لا تشير في محتواها إلى الركن المعنوي ، ولهذا نجد أن الجرائم البيئية هي جرائم مادية ،حيث أن النيابة العامة تكتفي بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم ، وعليه تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه.

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ، ص34.

3- **المخالفات** : إن أغلب الجزاءات في المجال البيئي تتمثل في الجنح والمخالفات ،خاصة العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون المياه وقانون الصيد وقانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها و قانون الغابات و كل القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ، ولكي تتحقق المخالفة البيئية يجب أن توفر أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

بالنسبة للركن الشرعي : حيث وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها ، فشملت الحماية بمنع الاعتداء أو المساس لجميع المجالات البيئية كالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية ، ومثال على ذلك : قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها – المؤرخ في 12ديسمبر2001 في مادته 56 منه، حيث نصت على أنه يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي و إهمال النفايات و رفض استعمال نظام جمع و فرزها.

فيما يخص الركن المادي: فقد يظهر في شكل سلبي امتناع شخص عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به أو قد يظهر في شكل إيجابي،كالإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي ، كحالة سوء التصرف أو الغفلة وهذا النوع من الجرائم يتحقق بفعل وجود سلوك إجرامي يمنعه القانون من جهة، و من جهة أخرى تحقق العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

أما الركن المعنوي: إن التشريع الجنائي الذي يحمي البيئة ومكوناتها باعتباره يتكون من الجنح والمخالفات، والتي تنجم بمجرد خرق لتلك التنظيمات واللوائح البيئية ،غير انه في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي فيها ، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تكاد لا تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

ثانيا– العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة ونظام تشديدها:

في إطار الجريمة البيئية أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات لمواجهة الجرائم المرتكبة في حقها و التي جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ،حيث تناولت النصوص على عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية كما قد تكولان معا.

1- العقوبات الأصلية: و بالرجوع إلى هذه العقوبات نجدها تتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، فنجد عقوبة الإعدام حيث تناولها المشرع بالرغم من الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم التي توصف بأنها الخطيرة ، فمثلا في القانون البحري نص على انه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

أما عقوبة السجن فهي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان ، سجن مؤبد وسجن مؤقت ،ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 و3/396 والمادة 4، فالمادة الأولى نجدها تعاقب الجناة الذين يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ. ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2].

و بخصوص عقوبة الحبس إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فإن عقوبة الحبس منصوص عليها في الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار

1- المادة 500 من الآمر 80/76 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري .

2- المادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار إلى ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

التنمية المستدامة [1] ،كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2]، وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل [3]، والقانون المتعلق بالصيد [4]، وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي [5]، إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها .

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و 05 سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى 05 أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي و حددها بين 03 أشهر وسنتين 02 في قانون حماية الساحل، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، و بالتالي عقوبة الحبس هي عقوبة مقيدة للحرية الفرد.

بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية، تتميز هذه العقوبة أنها لا تمس الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية و تتميز هذه العقوبة أيضا أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم هذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة المالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج).

كذلك المادة 97 أقرت لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وتأتي عقوبة الغرامة المالية هنا في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى، وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والقوانين المتعلقة بالبيئة نجد أنها في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس.

وما يلاحظ عن عقوبة الغرامة المالية أنها تعد أنجح و أنجع عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

1- المواد من 81 إلى 2/84، و المواد 90، 93، 94، 99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2- المواد من 60 إلى 65 من القانون رقم 19/01 المرجع السابق .

3- المواد من 40 ،43،41، 49 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل.

4- المواد 85 ، 86 ، 90 ،92 ،95 ، 98 من القانون رقم 03/04 المتعلق بالصيد .

5- المواد 95 ، 96 ، 101 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

دائما في إطار العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة توجد بما تسمى أيضا العقوبات التبعية والتكميلية حيث تأتي في الدرجة الثانية و الثالثة بعد العقوبات الأصلية وهي:

2- العقوبات التبعية: نجد أن المادة 06 من قانون العقوبات الجزائري نص عليها، و تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية ،أما الجنايات في التشريع البيئي كما رأينا تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر أو المادتين 2/432 و 3/396 من قانون العقوبات، والمادة 66 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

3- العقوبات التكميلية: نصت المادة 09 من قانون العقوبات عليها و بتفعيلها يمكن مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة، و تتمثل هذه الأخيرة في مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هو أمر جوازي و لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال، لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص:"و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة .

ثالثا- نظام تشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة :

إن السياسة الجنائية تعمل على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات ، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة ، و يتم تفعيل هذا النظام بفعل بعض الظروف و الشروط التي تقضي بضرورة تشديد العقوبة وهذه الشروط قد تكون متعلقة بالجاني مثل العود الجنائي و عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات القانونية ، اللذان يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالبيئة ، و نذكرهما كالآتي: 1- **العود الجنائي**:العود ظرف لتشديد العقوبة كونه يتعلق الأمر بشخصية الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه ، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي الذي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية، وهدا ما نجده يجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة التي تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة ، ومن الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات ، جنحة استخراج الفلين المادة 74 ، جنحة البناء في الغابة المادة77 منه[1] .

1- القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91 .

2- عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية: يعتبر هذا الأخير ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية و التي لها علاقة بالجاني، و يتمثل في إهمال المحكوم عليه وعدم امتثاله للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية، أي يقوم قاضي التحقيق الحكم بفرض أعمال معينة على المدان و أوجب عليه القيام بها، و في حالة عدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة، حيث نجد بأن أغلب المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جنح يمنحهم القاضي آجال، و كذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه و في حالة عدم امتثالهم لأوامر القاضي و كذلك الآجال القانونية ، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة ، ومن بين الأمثلة عن ذلك حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 10/03 ، حيث يحدد القاضي الآجال و الأشغال التي يحددها التنظيم وكما يمكن أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه، و كذلك إذا حدد القاضي آجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية و المدنية عن تلويث البيئة.

تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية و في بعض الأحيان قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة

من خلال هدا الفرع سنتناول بالدراسة للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية أولا، وثانيا المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجريمة البيئية.

أولا- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا،إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة لمشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

1- المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية: لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، و ذلك من أنه لا يسأل على ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل والعامل، إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها

القوانين واللوائح ليكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، و هو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة و هو الشيء الذي كفله الدستور الجزائري بقوله:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية"[1]،أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها ، ونلخص إلى أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة:

– **الإسناد القانوني:** هي طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، أي أن النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه.

– **الإسناد المادي:** المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا المكون للجريمة البيئية [2]، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه لنشاط مادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة ، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين و اللوائح البيئية.

ومن الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات لتقليل من التلوث، ففي حالة لم يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

2 –المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية: الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري ،أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآه عن عقوباتها.

إن التشريع البيئي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسير ، هذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه ، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة و الوقاية الواجبة لتفادي أخطار و مضار التلوث البيئي ، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين معه والمخالف للقرارات و اللوائح العامة ، إذن نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية هو الذي لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة و الإشراف و تعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

1- المادة 142 من الدستور 1996 الصادر بمرسوم 438/96 بتاريخ07 ديسمبر 1996 .

2- بمي بولنوار ، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص9.

ثانيا– المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجريمة البيئية: إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية و القوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة ، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاك و كذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قام بذاته ، و أهم مبرر لإقرار هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستيها لأنشطتها الصناعية والحرفية و الزراعية.

و إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرت بمرحلتين ، في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير و المالك دون الشخص المعنوي إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من يرتكب الجريمة لفائدته ، إلى أن أتت المرحلة الثانية التي تم إ قرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية و موضوعية في قانون العقوبات و القوانين البيئية تمس تلك المنشآت الملوثة ، و مسيريها مجتمعين أو على إنفراد ،عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

إن إقرار المشرع البيئي الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص : نذكر المادة 18من القانون 10/03، حيث حددت من يخضع للمساءلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء، إلى أن جاء تعديل مشروع القانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004، حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر و التي تنص على: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

و نستخلص في الأخير أنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة51 مكرر قانون العقوبات ،الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام بصفة عامة ، و أقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع لقانون الخاص و تبريره ربما اعتبار الشخص المعنوي الخاضع لقانون العام يتمتع بالسيادة و يمثل الدولة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة يجب توفر 03 شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات:

– **ارتكاب أحد الجرائم البيئية:** حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي تقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، و منها قانون حماية البيئة و قانون تسيير النفايات ، قانون المياه ... إلخ.

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح و صريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي و العقوبات المقررة لها.

– **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، و تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي.

– **الشرط التالي ليس منصوص عليه في التشريع الجزائي و هو " ارتكاب الجريمة بإسم و وسائل الشخص المعنوي** "منصوص عليه في المادة 210 قي الفقرة 2 من التشريع اللبناني ، حيث طبقا لهذه المادة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير مشروعة من طرف أحد أعضاءه أو ممثليه أو عماله ، و ذلك باسم الشخص المعنوي و بأحد الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي و ليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة [1] .

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية .

1– بلعسلي لويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقصادية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص21 .

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تحديد الأسس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و ثانيا إلى صور التعويض في الضرر البيئي.

أولا– أسس التعويض عن الضرر البيئي: إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وكان من اللازم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني[1]، لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

حيث يوجد جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و 1383من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام [2].

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124من القانون المدني[3] تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية البيئية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة ، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها[4].

1- يوسفي نور الدين ،التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 ، ص2 .

2- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص36 .

3- المادة124 من القانون المدني التي تنص (...كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

4- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص36 .

وفي القانون الجزائري حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني [1] الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة ، على كثير من مصادر الأضرار البيئية ، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا بالبيئة في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقا للمادة 138 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات. نخلص إذن إلى القول أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم هذا الضرر البيئي .

وفي الأخير يمكن القول بأنه أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولا مدنيا أمام القانون والتزم بالتعويض المتضرر.

ثانيا– صور التعويض في الضرر البيئي: يعتبر التعويض عن الضرر بمثابة جزاء مدني جراء تلويث البيئة و بعبارة أخرى يعتبر حماية مدنية للبيئة في ظل القانون الجزائري و الذي يأتي في شكل تعويض بمقابل ويطلق على هذا الأخير بالتعويض النقدي وقد يأتي في شكل التعويض العيني.

1– التعويض النقدي: يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، يعد هذا التعويض احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر التعويض العيني وهو الأصل لوجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه،أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، ويهدف التعويض بمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر .

1– المادة 138 من القانون المدني التي تنص (...كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء)

وطبقا للقواعد العامة يشتمل تقدير التعويض على عنصرين هما : الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية كاملة للضرر، الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور[1].

غير أن تقدير قيمة الضرر نقدا تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول، ولقد ثار خلاف في الفقه حول تحديد هذا التاريخ، إلا أن الغالبية اتفقت على أن تاريخ نشوء الحق هو يوم وقوع الضرر، لكن قيمة التعويض المستحق لا تتحدد ولا تستحق إلا يوم صدور الحكم .لكن الواقع أن التقدير النقدي للضرر الذي يلحق بالشخص أو بأمواله لا يثير صعوبات إذا ما قورن بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا، غير أن هذه العقبات لا يجب أن تكون مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئي[2].

ونظرا لصعوبة تقييم الأضرار البيئية، اقترحت طريقتان لتقييمه : التقدير الموحد الذي يقوم على أساس تكاليف تلوث الثروة الطبيعية أو التقدير الجزافي الذي يتم على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية تحسب وفقا لمعطيات علمية من طرف متخصصون في المجال البيئي[3].

2-التعويض العيني: في مجال الأضرار البيئية نجد أن التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ثم يأتي التعويض النقدي، والتعويض العيني يقصد به وسيلة لإصلاح الضرر لا المحو النهائي له.

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " .

1- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، ص.158

2- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص158.

3 -بوفلجة عبدالرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ص179و180.

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها "وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة ، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "[1].

ومن صور التعويض إنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي حيث تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط ، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ، ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل[2].

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا: في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[3].

1- خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

2- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، ص66 .

3- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

الفصل الثاني

الأجهزة المعنية بحماية البيئة

الفصل الثاني : الأجهزة المعنية بحماية البيئة

لقد كان من الحتمي على المشرع، إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل و ما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي تعيش فيها في مأزق، أن يتدخل و يعالج التلوث الذي امتد إلى كل عناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية و ذلك إدراكا منه لخطورة هذه الآفة على مستقبل الحياة بصفة عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة، لذلك لجأ المشرع إلى سن القانون بقواعده الملزمة و تنظيماته الفعالة لمواجهة هذا التحدي [1].

و لعل وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة و التربية البيئية في المجتمع [2].

و من خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل أبرز الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة عل المستوى المحلي في المبحث الأول، كما ننوه إلى المشاركة الجمعوية و دور الفرد في حماية البيئة باعتبارهما أداتان فاعلتان في إرساء الثقافة و التربية البيئية في المجتمع في المبحث الثاني .

1- رمضان محمد بطيخ، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، بعنوان الضبط الإداري و حماية البيئة، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،11/07 مايو 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،جمهورية مصر العربية.

2- ماجد راغب الحلو ، 54 المرجع السابق .

المبحث الأول : الأجهزة المركزية و الإقليمية (المحلية) لحماية البيئة

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة مرهون بالقدرات المؤسساتية وفعاليتها ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبرة عنها بالنصوص القانونية، وفيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد منها سواء كانت مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي،أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي ،إلا أن القضايا البيئية تهم بالدرجة الأولى الجماعات المحلية باعتبارها همزة الوصل الأولى بالمواطن والتي يمكنها عكس ما يعانيه يوميا من مشاكل لا سيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحته والمحيط الذي يعيش فيه[1] .

و سنتطرق في المطلب الأول إلى أهم و دور مختلف الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة عل المستوى المحلي،و في المطلب الثاني إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات و الأفراد في التوعية و التحسيس و غرس الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول : الهيئات المركزية و المؤسسات المكلفة بحماية البيئة

إن تطبيق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة يتطلب منا وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية و يسهر على التطبيق السليم للقانون. ولعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من طرف المشرع الجزائري كفيل بذلك فبالإضافة على الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري[2].

إن التعديلات الجديدة التي مست قطاع البيئة وذلك من خلال الهيئات المركزية و اللامركزية التي استحدثت و التي أنيطت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، و ذلك بتخفيف الضغط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية، وفي الحقيقة إن مثل هذه الهيئات المركزية أضحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة .

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص97 .

2- رمضان محمد بطيخ ،وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة ،بحث منشور على الإنترنت في الموقع www.droitbook.com بتاريخ جوان 2012 .

الفرع الأول : وزارة الموارد المائية و البيئة

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف الأجهزة الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني . وتجسيدا لتفعيل الإستراتيجية الوطنية المستندة على مبدأ العرض بين جميع الوزارات والخدمات اللامركزية والسلطات المحلية والمجتمع المدني وذلك في إطار تشاوري.

وقد تم إعداد أول مخطط عمل وطني للبيئة والتنمية المستدامة و المتمثل في مخطط الحكومة في مجال البيئة في سنة 2003[1] .

حيث ألحقت مرة أخرى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بوزارة الموارد المائية و البيئة طبقا للمرسوم التنفيذي الجديد رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة[2] .

فالملاحظ على المدونة التشريعية الجزائرية ، تأثر المشرع بالمعطيات الدولية البيئية الجديدة ، من خلال العمل على إيجاد تصور هيكلي إداري للبيئة ، دون أن تمنح البيئة وزارة مستقلة بها و بقيت تتأرجح بين الإنشاء و الحل و الإلحاق ببعض الوزارات ، مع إبقاء مسائل البيئة في شكل مصالح .

فإن وزير الموارد المائية و البيئة يمارس صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية ، و في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تخص قضايا البيئة .

و يكلف وزير الموارد المائية و البيئة في ميدان البيئة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 16/88 بما يأتي: - يتولى رصد حالة البيئة و مراقبتها.

1- موقع وزارة الموارد المائية و البيئة على الأنترنت في الموقع www. .mree.gov.dz

2- المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية،العدد 15 .

3- المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة

المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير تهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية،العدد 15 .

– يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث ، و تدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية ، و بإطار المعيشة و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يبادر بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و الأنظمة البيئية و تثمينها و الحفاظ عليها ، و يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ، و يتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

– يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة ، و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

– يتصور استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ، و لا سيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيئي و طبقة الأزون و التأثير على البيئة ، و ينفذ ذلك مع القطاعات المعنية.

– يبادر بالبرنامج و يطور أعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة ، بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين ، و يشجع على إنشاء الجمعيات البيئة و يدعم أعمالها[1] .

– تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة على مايلي:

أولا : الأمين العام : يساعده (03) مديري الدراسات و يلحق به مكتب التنظيم العام و مكتب للأمن الداخلي في الوزارة[2] .

ثانيا : رئيس الديوان : يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون بما يأتي :

– تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و العلاقات مع البرلمان و المنتخبين .

– تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها .

– تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام و تنظيمها .

– متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع .

– متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع .

– متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين .

– تحضير و متابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للماء، و المحافظة على البيئة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المرجع السابق .

2- المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المرجع السابق .

– تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع .

ثالثا : المفتشية العامة :

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمرسوم التنفيذي المعدل رقم 260/10 ، و استحدث بالمرسوم التنفيذي الجديد رقم 90/16، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و البيئة و تنظيمها و سيرها [1]، و بمقتضى المادة 07 منه، يشرف على المفتشية مفتش عام و يساعده ستة (06) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة، والتقييم ، و تنظيم الهياكل المركزية و غير المركزية و المؤسسات التابعة للوصاية.

تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة و تفتيش تنصب أهمها على ما يلي[2]:

– تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع .

– الإستعمال الرشيد الوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة الموارد المائية و البيئة و تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير.

– السير العادي للإدارة المركزية للوزارة و الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية و تجنب الإختلالات في تسييرها و تقييمها و اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسّن ويعزز عمل وتنظيم المصالح و المؤسسات التي خضعت للتفتيش.

رابعا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة .

تعتبر من أهم المديريات التابعة للوزارة الوصية إلى جانب سبع مديريات أخرى تهتم بمسائل و قضايا البيئة ، و تكلف بمايلي:

– تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

– تبادل بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك تضمن رصد حالة البيئة و مراقبته.

– تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة .

– تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمهما وتحيينهما ومتابعتهما.

1- المرسوم التنفيذي رقم 90/16، المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و البيئة و تنظيمها و سيرها،المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 2010/10/21،المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة تهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية،العدد 15 .

2–المادة 07و02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/16 المرجع نفسه .

- تدرس و تحلل دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .
- تقوم بترقية أعمال التوعية و التحسيس و التربية في مجال البيئة .
- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي .
- تصمم و تضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة[1] .

إذا كانت وزارة الموارد المائية و البيئة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها العمل وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة المناجم ، الصناعة ،الطاقة ، الصحة و السكان، التربية الفلاحة و التنمية الريفية ،الثقافة ، السياحة.

الفرع الثاني:الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد و وكالات المكلفة بحماية البيئة

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة الموارد المائية و البيئة في مجال حماية البيئة، استحدثت هيئات مركزية أنيطت لها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة منها على شكل وكالات و أخرى على شكل مراصد.

أولا :المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 و يخضع بمقتضى المادة 02 أن المرصد:" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة" ، للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ،و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير . و يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2] .

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 05 من نفس المرسوم و المتمثلة في :

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و اعداها و توزيعها .
- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية .
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[3] .
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

1- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 259/10 ، المرجع السابق .

2- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،(الجريدة الرسمية، عدد 46 ،مؤرخة في 21 جويلية 2004).

3- المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 115/02 ، المرجع نفسه .

ثانيا : الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 المادة الأولى التي حددت اختصاصاتها،تشكيلتها وكيفية عملها على مايلي « : مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1] .

وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي بالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة، لها أهمية كعملية التصنيع وذلك بخضوعها لعمليات الرسكلة .

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها [2] كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بما يلي[3]:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تجنبه .
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها .
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ثالثا :الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية

تعد من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى و حماية البيئة، هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم رقم 10/01 نص المادة 45 منه فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير إدارة النشاط المنجمي و المجال الجيولوجي و هي تسير بواسطة مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم و يعينون من طرف رئيس الجمهورية

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002 ،المعدل والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ،(الجريدة الرسمية، العدد 37 ،سنة 2003) .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175/02 المرجع السابق .

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/02 المرجع السابق .

و كذلك أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية، و من اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض.

– تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة[1] .

– مراقبة و تسيير المواد المتفجرة.

– معاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم.

أما فيما يخص تنظيم الرقابة الإدارية و التقنية فيتولاها مهندس المناجم التابع للوكالة بمايلي :

– يراقب ضمان احترام قواعد النظافة و الأمن .

– يسهر على حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية و حماية البيئة .

– يقوم في إطار حماية البيئة في الأنشطة المنجمية بمراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي .

– يخطر المهندس الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالفا لقواعد حماية البيئة[2].

رابعا : الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 375/05 تم تعريفها، بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة ، و تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة[3]، و تكلف الوكالة في إطار الإستراتجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية على النحو الآتي :

– بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري و التكييف مع التغيرات المناخية و التقليص من أثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية.

– و تكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

– القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على تحيينها بانتظام .

1- المادة 45 فقرة 12 من قانون 10/01 المرجع السابق .

2- المادة 53 فقرة 2 من قانون 10/01 المرجع نفسه .

3-المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخيةو تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها ،(الجريدة الرسمية، العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005)

– إعداد تقرير دوريا حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية، بالإضافة إلى فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

– تقوم الوكالة بتنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية و السهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر .

– ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها.

خامسا: المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الجزائر بواجهة بحرية يتنوع فيها الوسط الجغرافي والطبيعي وتنوعها بالموارد، كما تتشكل هذه الواجهة من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (المتيجة،تلال، الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع حيث تدرج فجوات عميقة تشكل مساحات واسعة تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع المنائية للبلاد، و التموقع للسكان و إقامة بشرية كثيفة بالإضافة تمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتواجد أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة ،هذا ما أدى لتشويه الشواطئ وتجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية خاصة الواقعة بمزفران وعنابة وبجاية، هذا ما أدى عن ميلاد هيئة إدارية مركزية تسعى لحماية البيئة وتثمين الساحل هي المحافظة الوطنية للساحل[1] .

وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل [2] .

عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص[3]، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية . وتهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي[4] :

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص101 .

2- قانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 ص 24.

3- المادة 24 من القانون 02/02 المرجع نفسه .

4- المادة 25 من قانون 02/02 المرجع نفسه .

– نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

– خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

– تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها .

– تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك.

– يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه وتبليغ هذه النتائج للجمهور .

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو مساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها .

– تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة .

– تحضى المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.[1]

كما ووضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل مثل : إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الساحلية المعرضة للخطر[2] ، و كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية [3] ، كذلك وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجية غير الملوثة وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دور مزدوج فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل و تثمينه وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية .

1-المواد من 26 إلى 32 قانون 02/02 المرجع السابق .

2- المادة 34 من القانون 02/02 المرجع نفسه .

3-المادة 35 قانون 02/02 المرجع نفسه .

المطلب الثاني : الأجهزة المحلية لحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية و المحلية، لا سيما على مستوى القاعدة ، و المتمثلة في الولاية و البلدية اللتان تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة[1] .

الفرع الأول :دور الولاية في مجال حماية البيئة

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون 38/69[2] الذي يعد أول قانون ينظم الولاية، لكن في سنة 1990 صدر قانون الولاية تحت رقم 09/90 في المادة 66 منه[3] التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل ولاية يعرف بمفتشية البيئة وكذا صدور المرسوم التنفيذي 279/94 الذي عدل بالقرار المؤرخ في 2002/02/06 المنشئ للجنة تل البحر.

وباعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية ، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الإمتداد الإقليمي للولاية و ينفذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين و يشركهم في تسيير المرافق العامة.

أولا : صلاحيات الوالي :

يتولى سلطة الضبط الإداري بنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 ، بحيث جاء فيها": الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية[4] ".

فإن للوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

ففي مجال حماية الموارد المائية نص قانون الولاية على تولي الوالي انجاز أشغال التهيئة و التطهير، و اتخاذ

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص107 .

2- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1996/05/28 المتضمن قانون الولاية .

3- المادة 66 من القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 .

4- المادة 114 من قانون الؤلاية رقم 07/12 المرجع السابق .

كل الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية [2] ، وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية [3].

أما في مجال التهيئة و التعمير فرخصة البناء الخاصة بالبناءات المنجزة لحساب الدولة و الولاية لا تسلم إلا من طرف الوالي حسب نص المواد 44 و45، 46 من قانون التهيئة و التعمير [4] . كما أن للوالي اختصاص مراقبة البنايات و إجراء التحقيق للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به كما أن له الحق في سحب رخصة البناء إن لاحظ خرقا لقانون التهيئة و التعمير و بذلك فهو مسؤول عن النظام العام في حدود اختصاصه الإقليمي.

كما استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم تنفيذي 279/94 لجنة تل بحر الولائية الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها إذ أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة من جهة وتهيئة الإقليم من جهة أخرى.

يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا [5].كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ،مفتش البيئة ،مدير النقل مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ،مدير الموانئ...إلخ.

و هذه اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك و لها العديد من الاختصاصات في اطار المحافظة على البيئة البحرية و ترقيتها حيث تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي وفق التنظيم و تتخذ التدابير الضرورية لمحاربة التلوث و الكشف عن كل أعمال التلوث البحري و تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عند تحضير مخطط تل البحر الولائي و تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص و نلاحظ أن لجنة تل البحر الولائية تنسق مع مصالح البيئة للولاية .

كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة ، و في حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية و تثبيتها من قبل الطبيب

1- المادة 66 /2 من قانون 09/90 .

2- المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

3- المواد 44و45،46 من القانون 29/90 المرجع السابق.

4- المادة 1 و2 ،3من القرار المؤرخ 2002/02/6 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 2002/03/06.

البيطري، مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة و المصابة بالعدوى[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 تم إحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية وكان إنشاء هذه الهيئات متأخرا و ذلك لعدة أسباب منها عدم توافر الإمكانيات المادية و البشرية و تهتم هذه المفتشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك باقتراح التدابير للوقاية من تدهور البيئة، مكافحة التصحر و تنمية و صيانة الثروات و تنفيذ برامج حماية البيئة و تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي و لقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء [2] و تسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة و قد انشأ الصندوق الوطني للبيئة المرسوم المنشئ لهذا الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن التلوث و بالتالي تبقى مصادر الصندوق محدودة و لا يمكنها الرقي لتطبيق سياسة حماية البيئة و يساهم مفتشوا البيئة مع رؤساء البلدية في إنشاء لجان ولائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية و ذلك باقتراح من مفتشية البيئة حسب المادة 2 من المرسوم 60/96 ،و تكلف هذه اللجان باقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة و انجاز مزابل محروسة على مستوى كل بلدية و إزالة المزابل المنشئة على الأراضي الفلاحية و إحصاء المزابل الفوضوية المتواجدة على تراب البلدية كما تقوم باقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان و الأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل و تعطى الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ و قد تم غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من ولاية الطارف و مستغانم ، عين تموشنت و تقوم مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية بإحياء اليوم العالمي للبيئة و اليوم العالمي للشجرة و كل ماله علاقة بالتعميق الثقافة و التوعية البيئية و ذلك لجعل المواطن العادي يساهم في حماية البيئة[4].

---

1 – بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن عكنون،2011 .

2– المرسوم رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام القضاء،(الجريدة الرسمية، العدد 68 صادرة في1998/09/13) .

3– المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ،(الجريدة الرسمية رقم7، المؤرخة في 1996/01/28).

4 – بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص107.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03 الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث تم ذكرها سالفا.

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم : رئيس المجلس الشعبي الولائي، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، رؤساء اللجان الدائمة ، أعضاء [1].

تستخلص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على مايلي : " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال: الصحة العمومية ، السياحة ،الإعلام و الإتصال ، السكن و التعمير والتهيئة الإقليم، الفلاحة ، الري و الغابات . القيام في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها كالآتي:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط التهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها".

أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 و التي جاء في محتواها ما يلي:" يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي" [2] .

و كذالك يهتم المجلس الشعبي الولائي إلى الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية طبقا لنص المادة 86 :" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية " .

يقوم بمساعدة بلديات الولاية تقنيا و ماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية" [3].

1- المادة 28 من قانون الولاية رقم 07/12 المرجع السابق .

2- المادة 77 و 78 ، 84 من قانون الولاية رقم 07/12 المرجع نفسه .

3- المادة 86 من قانون الولاية رقم 07/12 المرجع السابق .

الفرع الثاني : دور البلديــة في مجال حماية البيئة

إن مسؤولية البلدية في مجال حماية البيئة تستمد من القوانين النافذة للدولة و الصلاحيات الممنوحة لها و التي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة و ترقيتها وضبط طرق تطبيقها ، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة ، باعتراف لها بالشخصية المعنوية تم نح لها جميع الصلاحيات و التدابير في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية في نطاق الديمقراطية التشاركية مع أفكار المواطنين التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم [1] لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة . ولكونها تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي وبحكم قربها بالمواطن و إدارتها أكثر من أي جهاز محلي أخر، نظم المشرع قانون البلدية الأساسي لتنظيم صلاحياتها بصفة عامة وكذا وجود قوانين أخرى لتطبيق تدابير و إجراءات في مجال حماية البيئة بصفة خاصة ، بداية من تكريسها في الوثيقة الدستورية [2] ، و كذلك التشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر سنة 1983 و المعدل بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تبعه مجموعة من القوانين لاسيما منها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، و كذا القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية و القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، و القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ ، و القانون 10/01 المتعلق بالمناجم ، و أخيرا القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، و كذا القوانين الخاصة الأخرى كقانون التهيئة و التعمير و قانون المياه و قانون حماية الصحة العمومية و القوانين المتعلقة بحماية المستهلك و غير من القوانين و التنظيمات نص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة و حسب المادة 15 منه تتشكل البلدية فيما يلي .

هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي .

هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي .

و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] .

1- ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق.

2- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري .

3-المادة 15و88،94،95 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،(الجريدة الرسمية،العدد36، المؤرخة في 2011/06/30) .

بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة من مجالات متعددة إذ نصت المادة 88 من قانون 10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- السهر على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .

كما نصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس الشعبي البلدي على :

- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية و اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- العمل على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على:" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة..." وكذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيدي 176/91 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير[1].

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم و حماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي و كذا حماية البيئة[2]، إلا أنه وبالعودة

1- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المرجع السابق .

2- عبد الله لعريبي:الوقاية العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي ، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي18/17 فيفري2013 ،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق،بسكرة،مجلة الحقوق و الحريات،عدد تجريبي سبتمبر 2013 ، ص260-261 .

إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئي و مثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[1] .

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمثل هذه الصلاحيات في:

1- النظافة العمومية : تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية و السهر على تنظيم المزابل و إحراق القمامة و معالجتها و اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية و ذلك طبقا لنص المادة 123من القانون 10/11 و التي تنص على ما يلي": تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية .
- وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها [2] .

كما نصت المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي:

- ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهما [3] .
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة[4].

2- التهيئة و التعمير : يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية و المتعددة الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية و كذا المخططات التوجيهية[5]، بحيث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المرجع السابق .

2- المادة 123 من القانون البلدية رقم 10/11 المرجع السابق .

3 - المادة 29 من قانون 19/01 المرجع السابق .

4- المادة 34 فقرة 4 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

5- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص55.

بالبلدية بما يلي :" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية[1] ".

-كما تنص المادة 114 على ما يلي ": يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأ حكام المتعلقة بحماية البيئة[2].

بالإضافة إلى بعض النصوص التي تلزم البلدية بضرورة مطابقة مخططاتها التنموية مع مخططات التهيئة العمرانية، و تحديد مناطق البلدية و وظائفها و حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية و جميع المنشآت المتواجدة على تراب البلدية وفق قانون التهيئة والتعمير 29/90.

و على هذا فإن مشاكل البيئة في الجزائر تحتاج إلى تفعيل الإجراءات القانونية الكفيلة بوقايتها و تجسيد النصوص و التنظيمات على أرض الواقع تجعلها قادرة على تهذيب الاعتداءات والمخالفات ، و تمكن البلدية حسب المبادئ العامة بتأمين حفظ النظام العام و الأمن و النظافة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة فأعطيت له سلطة تقديرية واسعة لتحديد و ضبط الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيئة إذ لا يمكن للقانون حصرها بدقة[3] .

1- المادة 107 من القانون البلدية رقم 10/11 المرجع السابق .

2- المادة 114 من القانون البلدية رقم 10/11 المرجع السابق .

3- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص115 .

المبحث الثاني : المشاركة الجمعوية لحماية البيئة

إن ضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ ،فالحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هي الأهداف الحقيقية من المشاركة،ولا يتم ذلك ما لم تتوافر الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وبنائه فكريا وثقافيا وكذا تمكينه من الإطلاع على المعلومات علاوة على كفالة حقه في التقاضي وتجاوز العقبات التي تقف عائقا أمام تنمية قدراته وتحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحي فيه ومساهمته قي عملية التنمية المستدامة بل والبحث عن أفضل الطرق لإشراكه في إدارة الشؤون العامة للدولة وتحميله جانب من مسؤولية صنع القرار التي تتعلق بالبيئة وترقيتها، ويعد الحق في المشاركة بالانتماء الحر للجمعيات والاجتماعات أفضل الطرق للوصول إلى الأهداف السابقة كما يعتبر صورة من صور تدعيم الديمقراطية التي عكسها الدستور 1989 الذي دعم بكل جدية الحركة الجمعوية [1].

المطلب الأول : القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر، ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية. وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي يعرفها القانون رقم 06/12 المعدل،المتعلق بالجمعيات:"بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي و الخيري و الإنساني ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها"[2].

1- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص115 .

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2007، ص137

الفرع الأول : دور الجمعيات في حماية البيئة

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها البلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الإنتهاكات التي تمس البيئة[1].

ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية، صلاحيات متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثل:

- الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

- عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 03/ 10 إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية .

- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

- كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم

1- بن صديق فلطمة ، الحماية القانونيةّ للبيئة في التشّريع الجزائري،مذكّرة تخّرج المسرتر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015،ص58..

الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية[1]

– لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ .

– حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات و إجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك[2].

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه المادة 35 من القانون 10/03، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير[3].

و طبقا لنص المادة 29 من الق 06/12 ،المتعلق بالجمعيات على أن :"موارد الجمعية تتمثل في اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها ، الهبات النقدية و العينة و الوصايا، وكذا مداخيل جمع التبرعات، إضافة إلى الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[4].

الفرع الثاني : الوظيفة التنازعية للجمعيات

تنص المادة 36 من الق10/03 على ما يلي": دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا يعني الأشخاص المرتسبين لها بانتظام و عليه فإن القانون 03 /10 أضاف للجمعية مصلحة و صفة التقاضي و تتمثل في رفع دعوى قضلئية أمام الجهة المختصة عن كل مساس بالبيئة و ذلك إلى جانب حق التقاضي الخاص بالأضرار لمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

1- بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص128

2- بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص128 .3

3- وناس يحي، المرجع السابق،ص143.

4- المادة 29 من القانون 06/12، المرجع السابق.

كما تنص المادة 37 من الق 10/03 على": يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق إضرارا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية ا لتي تهدف إلى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة"[1] .

و يستنتج من نص هذه المادة أنه تسمح لها التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني : دور الفرد في حماية البيئة

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين، وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992 ، الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والإطلاع وتشجيع[2].

الفرع الأول : تدخل الفرد في مجال حماية البيئة

بخصوص المشاركة الشعبية و إبداء الرأي في القرارات و الأنشطة التي تخص البيئة، نجد أنّ هذا الحق مكرّس في العدد من القوانين المتعلقة بالبيئة و القوانين ذات الصلة بها، حيث أقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم149/88، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة[3].

ثم كرس المشرع المبادئ ضمن القانون رقم 10/03، في نص المادة 05 على أنّ تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة يعد أداة من أدوات تسيير البيئة، وهنا يلاحظ أن المشرع استخدم لفظ" أفراد "بدلا من لفظة" أشخاص "التي استعملها سابقا ، و أورد أيضا في المادة 2/74 من نفس القانون:" يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير و استشارة الجمهور طبقا للشروط محددة".

وأكدت المادة 02 من القانون رقم20/01 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في الفقرة

1- المواد 36و37 من القانون 10/03، المرجع السابق.

2 - وناس يحي،المرجع السابق،ص143.

3- مساوي خديجة، تفعيل درجة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحي فارس بالمدية، ص74، 2012/2011.

الأخيرة "و يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما" و نصت المادة 17 من القانون 06/06 المتعلق بالمدينة يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول، و تضمنت المادة أيضا على مساهمة المواطن حيث نصت على :"يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي : تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة[1].

الفرع الثاني : حق الفرد في الإعلام و الوعي البيئي

لقد نظم المشرع الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة و لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ، و له الحق في الحصول عليها . و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 08 من نفس القانون إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[2].

و باعتبار الفرد مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة، فإن غزارة التشريع البيئي وإحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة وحدهما لا يمكن لهما بلوغ غاية حماية البيئة من دون انتشار الوعي البيئي الذي يستوجب ما يلي:

-كسب المعلومات عن أضرار الملوثات و أثارها المهدمة للبيئة.

-كسب المعلومات عن السبل الفنية المتاحة للمحافظة على البيئة من الملوثات أو محاربة ما يتركها من أثار.

1-بن احمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2009/2008، ص73.

2- بن احمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص68.

تنمية المهارات و القدرات للمساهمة الفعالة في دفع ما قد تتعرض له البيئة من مخاطر و مشاكل .
-تحسين الفهم لتقييم المحيط الإيكولوجي .
-التزويد بالمعارف و القيم و الكفاءات التي تمكن الشخص من الحل المشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية[1].

1 -بن قري سفيان ، المرجع السابق، ص130.

الخـــــاتمة

خـــاتمة :

إن الإنسان اليوم يعيش حالة تناقض و يتبين ذلك من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و من جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية وهو غافل بفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية و طغيانه و جشعه لتحقيق متطلباته ، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة و وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها و باتت تهدد البشرية جمعاء.

و لهذا أصبح هذا الموضوع ملفت الانتباه و أخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري ، و هو ما برز لنا من خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة حيث استعرضنا مختلف القوانين و النصوص و مظاهر الحماية التي أقرتها هذه الأخيرة في مجال البيئة.

و بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخرا ، و ذلك بتفطن المشرع لأهمية حماية البيئة مسارعا للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة1983 و الذي ألغي بالقانون03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي لجرائم و المشكلات البيئية و العمل على الحفاظ على البيئة و صيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف " الأمن البيئي " ، و ذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريمية لأفعال تشكل خطورة على البيئة.

و لكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة ، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور و هذا راجع بالدرجة الأولى ،ففي البداية نجد أن النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين،ثم نجد أن مواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائر تنقصها الصرامة ،يلاحظ كذلك نقص من حيث تفعيل الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية و عدم توافر الإمكانيات اللازمة ، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم و عدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة ، و خير مثال على ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الجزائر مؤخرا .

و كذلك لعدة ظروف أخرى بالإمكان تلخيصها في النقاط التالية:

- النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين ، مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع إليها أمرا صعبا للغاية ، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.

– عجز القضاء أمام الجرائم البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه، و هذا ما يفسر في بعض الأحيان عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار المتعلقة بالبيئة .

و بعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض الاقتراحات التي يلاحظ أنها ضرورية:

– ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها و جملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و ذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.

– ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفادة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث .

– ضرورة القيام بدورات تربصية للقضاة و النيابة و تحسسيهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة و تمثل خطر على المجتمع.

– ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الإستعجالي ، أو تكوين قضاة الحكم مختصين في الجرائم البيئية.

– ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي و تبقى عملية نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم و المحافظة المثلى على البيئة، و ذلك عن طريق الاهتمام المناطق المحمية و التشجيع على التشجير.

و منه بالإمكان أن نخلص إلى أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة و المحافظة عليها يتحقق بتوفر رزنامة من تشريعات الخاصة بالبيئة و صياغتها بطريقة منسجمة و متكاملة، مع ضرورة استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية و تحقيق الردع ، مع ضرورة تفعيل الوعي البيئي و الثقافة البيئية لدى الأفراد من أجل العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

قائمة المصادر

و المراجـــع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : قائمة الكتب

1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام ، دار هومة ، طبعة 4 ، الجزائر ، سنة 2007.
- عمار عوابدي القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة للأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في الإسكندرية ،
مصر :منشأة المعارف ،1991.
- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2014.

2- الكتب المتخصصة

- معوض عبد التواب ،الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1990.
- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994.
- عبد الله النقار/نجم العزاوي، إدارة البيئة، نظم و متطلبات و تطبيقات، دار للنشر و التوزيع، عمان الطبعة 2007.
- عبد المجيد قدي ، الاقتصاد البيئي ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الأولى ،2010.

ثانيا : النصوص التشريعية و التنظيمية

1- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج .ر رقم 01 .

المؤرخة في 4 ديسمبر 1996 ،،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 مارس 2016 ،ج. ر رقم 68 المؤرخة في:7 مارس 2016.

2-القوانين و الأوامر

- القانون رقم 15/08مؤرخ في 20يوليو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 3 أوت 2008 المعدل بالأمر 04 / 50 في 2004/08/14.

- القانون 12/05 المتضمن قانون المياه في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 4 أوت2005 .

- القانون رقم 04/ 07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 4 اوت 2004.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، معدل بالقانون رقم 07/06 المؤرخ في 2007/05/13 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

- القانون رقم 03 /03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ،الجريدة الرسمية بتاريخ: 02/17/ 2003 .

- القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ،المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ ، الجريدة الرسمية، العدد11، 2003.

- القانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

- القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المؤرخ في 2002/02/05 ،الجريدة الرسمية، العدد 10.

- القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15. الجريدة الرسمية، العدد 77 سنة 2001.

- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

- القانون 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم،معدل و متمم بالأمر رقم 2007/02 المؤرخ في: 1 مارس 2007.

- القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري المعدل للأمر 80/76.

- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في:1990/12/01.

- القانون رقم 25/90 المتعلق بتوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية بتاريخ :1990/11/18.

- القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91.
- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه ،المعدل بالأمر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90/16، المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية و ا لبيئة و تنظيمها و سيرها،المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة تهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية،العدد 15 .

- المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير تهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية،العدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخ في 19 مايو 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخ في 19 مايو 2007.

- المرسوم تنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية ، العدد24 .

- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة،الجريدة الرسمية،العدد 37 المؤرخ في 31ماي2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002 ،المعدل ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 37 ،سنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198/04 المؤرخ في 19جويلية 2004 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ج.ر ،عدد 46 .

- المرسوم التنفيذي رقم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 1998.

- المرسوم رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام القضاء ،الجريدة الرسمية،العدد 68 صادرة في1998/09/13.

- المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ،الجريدة الرسمية رقم7، المؤرخة في 1996/01/28.

- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في: 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة مدي التأثير الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 1990/02/27 .

- المرسوم التنفيذي رقم 231/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم1976/02/16.

- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 ، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.

- المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 20فبراير1976 والمتعلق بالعمارات الخطرة واللاصحية أو المزعجة .

ثالثا : الرسائل و المذكرات العلمية

1- رسائل الدكتوراه

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007 .

- بن احمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

- بلعسلي لويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقصادية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون –كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 .

- بو فلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتورا تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان2016.

- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،رسالة لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2004.

2- مذكرات الماجستير

- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001.

- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري،رسالة الماجستير، جامعة تلمسان 2003.

- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–تخصص قانون عام – جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،2013.

- بمي بولنوار ، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2014 .

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، بن عكنون،2015 .

- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2016.

3- رسائل الماستر

- مساوي خديجة، تفعيل درجة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحي فارس ، بالمدية، 2012.

- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق السياسية، 2013 .

- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

- بن صديق فاطمة ، الحماية القانونيّة للبيئة في التشّريع الجزائري،مذكّرة تخّرج المستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016 .

ربعا : المقالات و الدوريات

- طه طيار ،دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة.

- الغوثي بن ملحة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد(3) لسنة 1994 .

- رمضان محمد بطيخ، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، بعنوان ال ضبط الإداري و حماية البيئة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،11/07 مايو 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،جمهورية مصر العربية.

- منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد2009 .

- يوسفي نور الدين التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2009 .

- رمضان محمد بطيخ، وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة ،بحث منشور على الإنترنت في الموقع www.droitbook.com بتاريخ جوان 2012 .

- عبد الله لعريبي، الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي ، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر- 2013 .

الموقع الكتروني:

- موقع وزارة الموارد المائية و البيئة على الأنترنت في الموقع www. .mree.gov.dz

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وتقدير
مقدمة.....أ-ب

الفصل الأول :حماية البيئة بين الوقاية و المسؤولية

المبحث الأول :الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.....06
المطلب الأول :الحماية من خلال نظام الترخيص.....07
-الفرع الأول :رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة 07
-الفرع الثاني :رخصة الصب وعلاقتها بحماية الموارد المائية 13
-الفرع الثاني :رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة.....19
المطلب الثاني :نظام الحظر والإلزام .....26....
- لفرع الأول :نظام الحظر 27
- الفرع الثاني :نظام الإلزام .....29.....
-الفرع الثالث :نظام التقارير .....31.....
المبحث الثاني :المسؤولية عن تلويث البيئة .....34.....
المطلب الأول :الجزاءات المقررة .....34.....
-الفرع الأول :الجزاءات الإدارية .....34.....
-الفرع الثاني :الجزاءات المدنية 38
-الفرع الثالث:الجزاءات الجنائية 39
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية و المدنية عن تلويث البيئة 49
-الفرع الأول :المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة .....49.....
-الفرع الثاني :المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة .....52.....

الفصل الثاني :الأجهزة المعنية بحماية البيئة

المبحث الثاني :الأجهزة المركزية و الإقليمية (المحلية)لحماية البيئة .....58.....
المطلب الأول :الهيئات المركزية والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة.....59.....
-الفرع الأول :وزارة الموارد المائية و البيئة .....60.....

-الفرع الثاني :الأجهزة و الهيئات المتخذة على شكل مراصد و وكالات المكلفة بحماية البيئة 63
المطلب الثاني :الأجهزة المحلية لحم-اية البيئة 68
-الفرع الأول :دور الولاية في مجال حماية البيئة 66
-الفرع الثاني :دور البلدية في مجال حماية البيئة 70
المبحث الثاني :المشاركة الجمعوية لحماية البيئة 76
المطلب الأول :القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة 76
-الفرع الأول :دور الجمعيات في حماية البيئة 77
-الفرع الثاني :الوظيفة التنازعية للجمعيات 78
المطلب الثاني :دور الفرد في حماية البيئة 79
-الفرع الأول :تدخل الفرد في حماية البيئة 79
-الفرع الثاني :حق الفرد في الإعلام و الوعي البيئي 90
خاتمة 83
قائمة المراجع..... 86